

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَاتَلُونَ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٥]

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونِيهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَابًا﴾ [النساء: ١] .
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] .
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محاثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أما بعد:

فهذه أحكام الحج والعمرة، في ضوء الكتاب والسنّة، جمعتها لي، ولإخواني
المسلمين؛ لعل الله أن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.
وأسأل الله لي، ولجميع المسلمين التوفيق لما يحبه ويرضاه.



هـ ٦ من آياتك الحج والعمران

وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهٖ، وَصَحْبِهِ، وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ. وَآخِر دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اليمن - الحديدة

محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي

وَحْرَرَ فِي:

٤ ذي القعدة عام ١٤٣١ هـ





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

٤

الفصل الأول

فضائل الحج والعمرة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأَعْمَال أَفْضَل؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حُجُّ مَبْرُورٍ».

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ٢٦، وَمُسْلِمُهُ رَقْمُهُ ٨٣.

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضَلُ العمل، أَفَلا نجاهد؟ قَالَ: «لَا، لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ، وَأَحْسَنُ الْجَهَادِ، وَأَجْمَلُهُ، حُجُّ مَبْرُورٍ».

قالت عائشة: فلا أدُعُّ الحجَّ بعد إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ١٤٤٨ وَرَقْمُهُ ١٧٦٢.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ».

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ١٤٤٩ وَرَقْمُهُ ١٣٥٠.

٤ - عنه أَيْضًا رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارًا لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحُجَّةُ الْمَبْرُورُ لِيُسَّ لَهُ جَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةِ».

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ١٦٨٣، وَرَقْمُهُ ١٣٤٩.

٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا يَنْفِي الْفَقَرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».





٨ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

النسائي (٥١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» رقم: ١١٩٦ ١١٢٨ و ١١٤٢.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٢٤٠/٢) ط.

المعروف، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٢٠٠.

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

أخرجه الترمذى رقم: ٨١٠، والنسائي (٥/١١٥).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٤٢٦/١) ط. المعرف: «حسنٌ صحيح».

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنب، كما ينفي الكبير خبث الحديد».

أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٣) ط. الرسالة، والإمام ابن ماجه رقم: ٢٩٣٩.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه (٣/١٨٠) ط. المعرف.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

أخرجه الإمام النسائي، والإمام ابن حبان، والإمام الحاكم، والإمام ابن خزيمة، والإمام أبو نعيم في «الحلية».

وصححه الشيخ المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» رقم: ٢٤٦٢، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٧١١٢.





٤٠ على ضوء الكتاب والسنّة

٩

٩ - عنه أيضًا صَحِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «جَهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالمرأة: الْحُجُّ وَالْعُمَرَةُ».

أخرجه الإمام النسائي^١ (١١٣ / ٥)، والإمام أحمد (١٢٤ / ٢).

وحسنه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «صحيح سنن النسائي» رقم: ٢٤٦٣.

وصححه الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ في «الصحيح المسند» (٣٥٦) / ٢.

١٠ - عن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطواهم».

أخرجه الإمام ابن ماجه رقم: ٢٨٩٣، والإمام ابن حبان، والإمام الطبراني في «الكبير».

وحسنه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «صحيح سنن ابن ماجه» رقم: ٢٣٣٩، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٨٢٠، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٤١٧١.

١١ - عن أم سلمة أم المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج جهاد كل ضعيف».

أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٩٠٢، وأحمد.

وحسنه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «صحيح سنن ابن ماجه» رقم: ٢٣٤٦، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧١.

١٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطواهم». أخرجه الإمام البزار.

وحسنه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٣، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٨٢٠.





١٠ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ حِلٌّ ﴾

١٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه الطبراني في «الكبير».

وأخرجه أحمد عن جابر رضي الله عنهما.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٠.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجل خرج غازياً في سبيل الله تعالى، ورجل خرج حاجاً».

أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم: ١٠٩٠، وأبونعيم في «الحلية» (٩/٢٥١).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣٠٥١، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ٥٩٨.

١٥ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، أنه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعمَّ الْجَهَادُ الْحَجَّ». أخرجه البخاري رقم: ٢٧٢١.

١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أدِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهَا يَنْفِيَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيَ الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ». أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، والطبراني في «الأوسط».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٢٥٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٠٨٥.

١٧ - عن ماعز رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجَهَادُ، ثُمَّ حِجَّةُ مَبْرُورَةٍ تُفَضَّلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا».





١١ ﴿ عَلَى ضِرْوَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

أخرجه أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

وَصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْمٌ ١٠٩٢ وَ ١٠٩١، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» رَقْمٌ ١١٠٣.

١٨ - عَنْ عُمَرُ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْمَحْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحِجَّةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». أخرجه مسلم في «صححه» رقم: ١٢١.

١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا خَرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤْمُنُ بِبَيْتِ الْحِرَامِ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطَأَةٍ طَأْتَهَا رَاحْلَتَكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً.

وَأَمَا وَقْوْفُكَ بِعَرْفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِيْبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنْبِيَاً، غَسِّلَهَا اللَّهُ عَنْكَ.

وَأَمَا رَمِيكَ الْحِمَارِ؛ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَّةٍ رَمِيتَهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُوبِقاتِ.

وَأَمَا نَحْرُكَ: فَمَدْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ.

وَأَمَا حَلْقَكَ رَأْسَكَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طُفِّتَ بِالْبَيْتِ خَرَجَتِ مِنْ دُنْبِيَكَ كَيْوَمْ وَلَدْتَكَ أَمْكَ».

أخرجه الطبراني في «الْكَبِيرِ»، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالبَزَارُ.

وَحَسَنَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْمٌ ١٣٦٠، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» رَقْمٌ ١١١٢.





١٢ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ ﴾

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «ما أهل مُهُلٌّ قط، ولا كَبَرٌ مُكَبِّرٌ قط، إِلَّا بُشِّرَ بِالجنة». .

أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٥٦٩، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٣٧، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦٢١.

٢١ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِه وَشَمَائِلِه مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدِيرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذى، وابن ماجه، والحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٧٧٠.

والشيخ مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣٤٨-٣٤٩).

٢٢ - عن الحسين بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلَمَّا إِلَى جَهَادِ لَا شَوَّكَةَ فِيهِ: الْحَجَّ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعبد الرزاق الصنعاني.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٧٠٤٤ و٢٦١١، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١٠٩٨.

٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْبَحَتْ لَهُ جَسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَسْنَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفْدُ إِلَيْهِ لَمْحُرُومٌ». أخرجه أبو يعلى، وابن حبان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، والخطيب، والعقيلي، وابن عدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه.





١٣ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٩٠٩ ، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦٦٢ .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْقِلَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ إِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٤٨ .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلَ عِرَافَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظروا إِلَى عَبْدِي هُؤُلَاءِ جَاؤُونِي شُعْنَانًا غُبْرًا». أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٨٦٧ ، و«صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٥٢ .

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عُرْفَةَ، بِأَهْلِ عُرْفَةَ، يَقُولُ: انظروا إِلَى عَبْدِي أَتُوْنِي شُعْنَانًا غُبْرًا». أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٨٦٨ ، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٥٣ .

٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٧٠ و ١٧٦٤ ، ومسلم رقم: ١٢٥٦ .

٨ - عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَا أَدُلُّكُ





١٤ من إسناد الحج والعمراء

على جهاد لا شوكة فيه؟! حج البيت».

أخرجه الطبراني في «الكبير».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٢٦١١.

٢٩ - عن أم معلق رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ الحجَّ والعُمْرَةَ

لِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ، وَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً». أخرجه الحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٥٩٩.

٣٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ:

الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصُّومُ سَهْمٌ، وَحجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ». أخرجه البزار.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ٧٤١،

وانظر (٤٢/٤) من «صحيح الترغيب والترهيب».

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من خرج حاجاً، فمات،

كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمراً، فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله، فمات، كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيمة».

أخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن أبي حاتم في «العلل»،

والبيهقي في «الشعب»، ويحيى بن صaud في «مجلسان من الأمالي»، وأبو نعيم في «أخبار أصحابنا».

وجوَّد إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٥٥٣.





١٥ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

٣٢- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير الخبث».

أخرجه: أحمد (١/٣٠٣)، (٢٤/٤٦٠ و ٤٦٤) ط. مؤسسة الرسالة.

* **وقال عنه شعيب الأرناؤوط:** صحيح لغيره.

٣٣- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما أفضل الحج؟» فقال: «الحجُّ والثُّجُّ»

أخرجه: أبو بكر القاضي في «مسند الصديق»، والدارمي، والترمذى، وابن ماجه.

* **وحسنه الشيخ الألباني** رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: ١٥٠٠.





الفصل الثاني
منافع الحج

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾٢٧﴿ لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ مِنْ آنَاءِ نَارٍ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَاسِ أَفَقِيرَ ﴾٢٨﴿ [الحج: ٢٧-٢٨].

للحج منافع كثيرة منها ما يلي:

- ١ - أنه من أعظم العبادات.
- ٢ - الرجوع بالأجر العظيم، والثواب الجزييل.
- ٣ - غفران الذنوب.
- ٤ - أداء ركنٍ من أركان الإسلام، إذا كان لم يُحج قبل.
- ٥ - الدعوة إلى الله، إنْ كان من أهل العلم، أو الطلاب المستفيدين.
- ٦ - التعرف على المشاعر المقدسة، والشعائر الإسلامية.
- ٧ - أن الحج جزءٌ من الدين، وسهُمُ من سهامه.
- ٨ - التعرف على أهل العلم، والدعاة إلى الله.
- ٩ - التعارف فيما بين المسلمين.
- ١٠ - التبادل التجاري.
- ١١ - أنه استجابة لنداء الله؛

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾٢٧﴿ [الحج: ٢٧].





١٧ ﴿عَلَىٰ ضِرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

١٢ - التزود من العلم، ومعرفة الحلال والحرام.

١٣ - التداوي بماء زمزم.

١٤ - التداوي بعجوة المدينة.

١٥ - التزود بالكتب النافعة.

١٦ - الكسب الحلال، إن كان يعمل؛

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٩٨].

١٧ - الأكل من لحوم المدایا، والأضاحي.

١٨ - التزود بالإيمان، والعمل الصالح.

١٩ - صلة الرحم، إن كانت له قرابة هنالك، وإلا قرابة الإسلام.

٢٠ - التعرف على معارف الناس، وقدراتهم، ونتائجهم الدينية والدنيوية.

٢١ - الحج والعمرة ينفيان الفقر.

٢٢ - أن الله يُباهي بأهل عرفة ملائكته.

٢٣ - في اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا؛ ليشعروا بالوحدة الإسلامية.

٢٤ - في اجتماع المسلمين لأداء مناسك حجتهم، بهذا العدد الضخم، إغاظة للكافرين.

٢٥ - العتق من النار، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم.

٢٦ - **قال الشيخ الدريعي في محاضرته بمكة عام ١٤١٨هـ:**

«الحج شهادة لمن أدهى على الوجه الشرعي، بأنه مسلم، وهذا من أعظم منافع الحج».





١٨ ﴿ مَنِ اتَّكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

- قال الشيخ ابن باز في مسجده بمكة، معلقاً على محاضرة الدريري في ١٤١٨/١٢/٥: «الحج فيه منافع عظيمة»:
- ٢٧- الطواف، -٢٨- والسعي، -٢٩- والوقوف بعرفة، -٣٠- ومُزدلفة،
 - ٣١- ورمي الجمار، -٣٢- والتلبية». انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله.
 - ٣٣- الصلاة في المسجد الحرام، وأنها بمائة ألف.
 - ٣٤- أنه يُذَكَّر بملابس الكفن، من حيث لبس الإحرام.
 - ٣٥- أنه يُذَكَّر بيوم القيامة، من حيث اجتماع الناس.
 - ٣٦- أنه يدعى الكباء، والأغنياء إلى التواضع، من حيث ملابس الإحرام.
 - ٣٧- فيه التذكير بتوحيد الله عز وجله، من حيث التلبية، (...لبيك لا شريك لك لبيك...).
 - ٣٨- فيه الزُّهد في الدنيا، من حيث لبس الإحرام.
 - ٣٩- فيه تَذَكُّر المسلم للرسول صلوات الله عليه وآله وسالم، والصحابة، والسلف الصالح في حجتهم.
 - ٤٠- فيه إظهار الضعف، والافتقار إلى الله عز وجله.
 - ٤١- فيه إغاظة للشيطان؛ حين يرى هذا العدد الضخم.
 - ٤٢- فيه تعويد المسلم على الصبر، والتواضع، وتحمل المشاق في ذات الله.
 - ٤٣- أن الحجاج وفد الله سبحانه وتعالى.
 - ٤٤- أن الحج من أعظم الأسباب لدخول الجنة.
 - ل الحديث:** «والحج المبرور ليس له جزاء، إلا الجنة».
 - ٤٥- أن من مات مُحرِّماً، يُبعث يوم القيمة ملبياً؛ كما في حديث ابن عباس، المتفق عليه.





٤٦-٤٧ ﴿عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

٤٦- أن الحج جهاد لا قتال فيه، وأنه من سبيل الله.

٤٧- أن الحاج في ضمان الله؛

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي نعيم. انظر «صحيح الجامع» رقم: ٣٠٥١ و«السلسلة الصحيحة» رقم: ٥٩٨.

٤٨- انتفاع المسلم في حجّه بإكثاره من ذكر الله عز وجل.

٤٩- التعرف على أحوال المسلمين في العالم، بجهد يسير من خلال اللقاءات.

٥٠- تقوية أواصر الألفة، والمحبة بين المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد.





مناسك الحج والعمرات

٢٠

الفصل الثالث

ما يجب على من أراد الحج أو العمرة قبل السفر

يجب على من أراد الحج أو العمرة قبل السفر، ما يلي:

- ١- التخلص من الشرك، وجميع نوافض الإسلام.
- ٢- التخلص من جميع البدع في الدين.
- ٣- التخلص من جميع المعاichi والآثام.
- ٤- التخلص من جميع المظالم والتبعات.
- ٥- التخلص من حقوق الناس، إن استطاع ذلك.
- ٦- أن يعطي من تلزم منه نفقتهم ما يحتاجون إليه حتى يعود.
- ٧- أن يكون الزاد من الحلال الطيب.
- ٨- أن يتعلم أحكام الحج والعمرة.
- ٩- أن يسأل أهل العلم فيما يُشكّل عليه.
- ١٠- أن يوصي بما له وعليه.
- ١١- **يُزداد في حق المرأة:** وجود المحرّم أو الزوج.
- ١٢- استئذان المرأة زوجها في حج النافلة.





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ٢١

الفصل الرابع آدَابُ السَّفَرِ

١ - أن يكونوا ثلاثة فأكثر.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣٥٢٤، و«السلسلة الصحيحة» رقم: ٦٢.

٢ - أن يُؤمِّروا أحدهم.

فعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمِّروا أحدهم».

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٠ و٧٦٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٢.

٣ - أن يكون سفرهم يوم الخميس.

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

أخرجه البخاري رقم: ٢٧٩٠.

٤ - أن يكون صباحاً؛

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بارك لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى،





٢٢ ﴿ مَنِ اتَّسَعَ لِلْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ ﴾

والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن صخر الغامدي.
وأخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»، عن ابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين، وكتب بن مالك، والنواس بن سمعان.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم: ١٠٠٠، عن جابر.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٣٠٠.
وانظر «ضياء السالكين في أحكام وأداب المسافرين» للشيخ الحجوري ص (٣٦٠-٣٦٤).

*** تنبية:**

قال الترمذى (٥١٧/٣):

«وفي الباب عن علي، وبريدة، وأنس. زاد المنذري في الترغيب والترهيب: نبيط بن شريط، وأوس بن عبد الله، وعائشة».

قال المنذري:

«وقد جمعتها في جزء وبسط الكلام عليها».

قال أبو إبراهيم وفقه الله: وأنا أيضًا جمعتها في جزء مستقل وقد بلغت (٥) - اختيار الرفقة الصالحة.

فعن أبي موسى الأشعري رض، قال: قال رسول الله صل: «مثل الجليس الصالح والجليسسوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدنك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحًا خبيثةً». آخرجه البخاري رقم: ١٩٩٥، ومسلم رقم: ٢٦٢٨.





٤٠٢ ﴿عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

٦ - ما يقوله المسافر للمقيم عند الوداع، ٧ - وما يقوله المقيم للمسافر.

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذا وَدَّعَ رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها، حتى يكون الرجل هو يَدُّعُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويقول: «استودع الله دينك، وأمانتك، وأخر عملك».

أخرجه الترمذى رقم: ٣٦٨٥.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح الترمذى» رقم: ٢٧٣٨، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦ و ٢٤٨٥.

٢ - عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أن ادْنُّ مني أوَدْعُكَ كما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يودعنا، فيقول: «استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك».

أخرجه الترمذى.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح الترمذى» رقم: ٣٦٨٦.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَدَّعَنِي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه».

أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٨٢٥، وأحمد رقم: ٩٢٣٠ / ١٥ / ١٢٦.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح سنن ابن ماجه» رقم: ٢٢٧٨.

وجاء عند الطبراني في «الدعاء» رقم: ٨٢٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «من أراد أن يسافر، فليقل لمن يُخَلِّفُه: استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه».

ولكنه من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وجاء عند أحمد رقم: ٨٦٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «كان إذا وَدَّعَ





٢٤ مَنْ أَسْلَكَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ

أحدًا قال: استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك».

في سنته ابن هبيرة، ولكنه حسن لغيره.

راجع «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٤ و ١٥ و ١٦.

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزوّدني. قال: «زوّدك الله التقوى». قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني، بأبي أنت وأمي. قال: «ويسر لك الخير حيث ما كنت».

آخر جه الترمذى رقم: ٣٦٨٧.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذى» رقم (٢٧٣٩): «حسنٌ صحيح».

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر، فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتکبير على كل شرف». فلما ولَّ الرجل، قال: «اللهم اطْوِ لِهِ الْبُعْدَ، وَهُوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ».

آخر جه الترمذى رقم: ٣٦٨٨، وابن ماجه رقم: ٢٧٧١.

وحسنـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ رحمـهـ اللهــ فيـ «ـصـحـيـحـ سنـنـ التـرـمـذـىـ»ـ رقمـ (٢٧٤٠)،ـ وـ فيـ «ـصـحـيـحـ سنـنـ ابنـ مـاجـهـ»ـ رقمـ (٢٢٣٥)،ـ وـ فيـ «ـصـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ»ـ رقمـ (١٧٣٠).

وليس عند ابن ماجه: «اللهم اطْوِ...».

٨ - يتواصون فيما بينهم بتقوى الله، وإذا قرأ أحدهم سورة العصر فحسن؛
ل فعل الصحابة رضي الله عنه.

فعن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة رضي الله عنه، قال: «كان الرجال من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا التقى لم يفترقا؛ حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ خُسْرٌ﴾ ثم يسلم أحدهما على الآخر».





٤٠ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

٢٥

أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان».

وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٦٤٨.

راجع الحديث الرابع، والخامس من الفقرة السابعة.

٩- رضي الوالدين في حج النافلة، إن كانا عندك.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أقبل رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم

فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتعني الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حي؟». قال: نعم. بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟». قال: نعم.

قال: «فارجع إلى والديك؛ فأحسن صحبتهما».

أخرجه البخاري رقم: ٢٨٤٢، ومسلم رقم: ٢٥٤٩، واللفظ له.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من اليمن،

فقال: «هل لك أحد باليمن؟». قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟». قال: لا. قال:

«ارجع إليهم، فاستأذنهم، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فيرهما».

أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٣٠.

وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح سنن أبي داود» رقم: ٢٢٠٧.

١٠- صلاة ركعتين في البيت قبل الخروج، تمنعك مخرج السوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرجت من منزلك،

فصل ركعتين؛ تمنعك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك، فصل ركعتين؛

تمنعك مدخل السوء».

أخرجه البزار، والبيهقي في «الشعب».

حسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٥، وجود

إسناده في «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٣.





٢٦ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ

١١- أن يأخذ معه ما يحتاج إليه في سفره، من نفقة كافية ومقص أظافر، ومكينة حلاقة، وغير ذلك.

قال الله عز وجل: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزُ دُولًا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِي تَأْوِلِي أَلَّا لَتُبِّـ﴾ [البرة: ١٩٧].

١٢- أن يقول دعاء الخروج من البيت.

١- عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قال -يعني إذا خرج من بيته-: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت، ووقيت، وهديت، وتنحي عن الشيطان».

آخرجه أبو داود (٥٩٥)، والترمذى (٣٤٨٦)، والنسائى في «العمل» (٥٩)، وابن حبان كما في «الموارد» (٢٣٧٥)، وابن السنى في «العمل» (١٧٨). كما في «الأذكار» للنووى، بتحقيق سليم الهملاوى (١/٣٨٠).

حديث صحيح.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أرُل أو أُرَل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». آخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، وابن ماجه، والنسائى في «العمل» (٨٦)، وابن السنى (١٧٧)، والحاكم (١٩٥٩/١٧٧) تحقيق الشيخ مقبل رحمه الله.

وقال الحاكم على إثره:

«ربما توهם متوهّم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك فإنه دخل





٢٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

على عائشة وأم سلمة جميماً، ثم أكثر عنهما جميماً».

قال هذا بعد قوله:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي.

وقال النووي في «الأذكار» [١/٨٣] بتحقيق سليم الهلالي] بعد إيراده للحديث: «حديث صحيح».

وقال الأجرري في سؤالاته لأبي داود ٢٠٢/١: «سمعت أبا داود قال: الشعبي سمع من أم سلمة» أ. هـ.

قلت: «وكون علي بن المديني رحمه الله نفي سماعه منها، فالمثبت مقدم على النافي».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٤٧١٨ و٤٧٠٩.

وزاد ابن عساكر: «أو أن أبغى، أو يبغى علي».

وكذا صححه الشيخ ابن باز رحمه الله في «تحفة الأخيار»^(١).

١٢ - أن يقول دعاء الركوب، إن حج أو اعتمر راكباً.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلُكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرَكَبُونَ ﴾^{١٦} لِسْتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنَعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^{١٧} وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا الْمُنْفَلِقُونَ^{١٨} ﴾ [الزخرف: ١٤-١٢].

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لـ: «الكلم الطيب»، معلقاً على حديث أم سلمة هذا: «.. ولكن رفع الطرف إلى السماء شاذ. والتحقيق في الصحيحه رقم: ٣١٦٣ (٧/٤٩٢ - القسم الأول)».





٢٨ من إشكال الحج والعمران

على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون». أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذى رقم: ٣٤٤٤.

٢- عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رض، أقي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون»... قال: رأيت النبي صل فعل كما فعلت... أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذى رقم: ٣٤٤٣، وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٩٨/٢).

* سُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله [مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٦/١٩٨)]:

هل يقال دعاء الركوب على المصعد الكهربائي الموجود في المبني؟

فأجاب بما يلي:

«دعاء الركوب إنما يستحب عند ركوب العبد للدابة أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها لقصد السفر، أما الركوب العادي في البلد أو في المصعد فلا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على شرعية قراءة دعاء السفر، ومعلوم عند أهل العلم أن العبادات كلها توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع الصحيح، والله ولي التوفيق».

وانظر «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين» للحجوري، بتقديم

الشيخ مقبل رحمه الله ص: ٣٢٧، وفيه كما هنا.





٤٠ عَلَى ضِرْوَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ٤٠

١٤- أن يقول دعاء السَّفَرَ.

١- عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سافر: يتغاذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحرور بعد الكون، ودعاوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٣، والترمذى رقم: ٣٤٣٥، والنسائى (٨/٢٧٢).

قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في صحيح مسلم: «الحرور بعد الكون»، بالنوون. وكذا رواه الترمذى، والنسائى. قال الترمذى: ويروى «الكور» بالراء، وكلامها له وجه. قال العلماء: ومعنى بالنون والراء جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

فالوا: ورواية الراء مأخوذه من تكوير العمامه، وهو لفها وجمعها، ورواية النون من الكون، مصدر «كان يكون كوناً» إذا وجد واستقر».

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى».

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذى رقم: ٣٤٤٤.

وانظر صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٤، وصحيح الترمذى رقم: ٢٧٤٣.





٣٠ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَ ﴾

٢- عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أتي ببداية ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله،... ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت... قال: رأيت النبي صلوات الله عليه فعل كما فعلت... أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذى رقم: ٣٤٤٣، وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٩٨/٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا سافر، فركب راحلته، قال بأصبعه، ومد شعبه أصبعه، قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بصلاحك، واقلبنا بذمة، اللهم ازو لنا الأرض، وهومن علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب». أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٩٨، والترمذى رقم: ٣٦٨٠ واللفظ له.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» رقم: ٢٢٦٣، وفي «صحيح سنن الترمذى» رقم: ٢٧٣٤.

١٥- أن يوصي بأهله وأولاده من يثق بدينه وأمانته.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَعْلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٧١].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْةٍ ... ﴾ [الحجرات: ١٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن





٤١ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

أخوه المؤمن، يكُفُّ عليه ضياعته، ويحوطه من وراءه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وعبد الله بن وهب في «الجامع».

وحسنـه الشـيخ الأـلبـانـي رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ في «صـحـيـحـ الجـامـعـ» رقم: ٦٦٥٦، وانظر «السلسلـةـ الصـحـيـحةـ» رقم: ٩٢٦.

١٦ - الإكثار من الدعاء في كل سفره، ذهاباً وإياباً؛ لأن دعاء المسافر مستجاب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

أخرجه أبو داود كما في «صحيـحـ سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ» رقم: ١٣٧٤، والترمذـيـ

رقم: ٣٦٨٩، وابن ماجـهـ رقم: ٣٨٦٢.

وحـسنـهـ الشـيخـ الأـلبـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيـ «ـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ»ـ رقم: ٢٧٤١ـ.

*** تنبـيهـ:**

وعـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ: «ـ وـ دـعـوـةـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ»ـ.

١٧ - التـكـبـيرـ عـنـدـ الصـعـودـ، ١٨ - التـسـبـيـحـ عـنـدـ الـهـبـوـطـ.

فـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ قالـ:ـ كـنـاـ إـذـاـ صـعـدـنـاـ كـبـرـنـاـ،ـ وـإـذـاـ نـزـلـنـاـ سـبـحـنـاـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رقم: ٢٨٣٢ و ٢٨٣١ـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ كـتـابـ الـجـهـادـ،ـ وـبـوـبـ لـهـ بـبـاـيـنـ:

الـأـوـلـ:

بـاـبـ: التـسـبـيـحـ إـذـاـ هـبـطـ وـادـيـاـ.

وـالـثـانـيـ:

بـاـبـ: التـكـبـيرـ إـذـاـ عـلـاـ شـرـفـاـ.





٣٢

~~~~~ مَنْسَكُ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَ ~~~~

١٩ - دعاء دخول القرية.

فعن صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللنَّ، رب الأرضينَ السبع وما أفللنَّ، رب الشياطين وما أضللنَّ، رب الرياح وما ذريلَنَّ، إِنَّا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وننوعذ بك من شرّها، وشرّ أهلها، وشرّ ما فيها».

أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٦٧).

وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥٠٠ / ٢).

وشيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٧٥٩.

٢٠ - دعاء النزول.

فعن عن خولة بنت حكيم السُّلْمِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من نزل منزلًا ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خلقَ، لَمْ يضره شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكَ».

أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم: ٢٧٠٨.

٢١ - ما يقال عند الرجوع من السفر.

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ:

(كَبَرَ ثلَاثَةً)، ثم قال:

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ، إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلَّبُونَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نسألكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا ترْضِيَ.





٣٣ ﴿عَلَى ضُوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنّا بعده.

اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال
والأهل».

وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ:

١٣٤٢. رقم الإمام مسلم: حامدون، رينا، عابدون، تائيون، آبيون، آخرجه الإمام مسلم رقم: ١٣٤٢.

٢- عنه أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا

أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثانية أو فدفداً:

«كَبَرْ ثلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدِيقُ اللَّهِ وَعَدَهُ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ، وَهَزْمُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ: ١٧٠٣، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ: ١٣٤٤.

٣- عن أنس بن مالك رض، قال: أقبلنا مع النبي صل أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: «آييون، تائيون، عابدون، لربنا

حامدون». فلم يَزَل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

أخرجه البخاري رقم: ٢٩١٩ ومسلم رقم: ١٣٤٥.

٤- وبمثل حديث أنس، حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما،

أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُوَ الْمُفْلِحُونَ

الله : المؤمن **بِهِ** : المُتَّقِيُّ بِهِ : الْمُنْتَهِيُّ بِهِ





~~~~~ مَنْ أَسْكَنَكَ الْحِجَّةُ وَالْعُمَرَ ~~~~

٢٢ - ما يقول المسافر إذا رجع من سفره ودخل بيته.

فعن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضيّبة في السفر، والكافحة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهوّن علينا السفر». فإذا أراد الرجوع قال: «آيمون، تائبون، عابدون، لربنا ساجدون». فإذا دخل بيته قال: «توبًاً توبًاً، لربنا أوابًا، لا يغادر علينا حوبًا».

أخرجه الإمام ابن حبان.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «صحيح موارد الظمان» رقم: ٨٠٧-٩٦٩.

(الضيّبة): من تلزم الإنسان نفقته. تعوذ من هم العيال في السفر.

٢٣ - ما يقول المسافر إذا أسرح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامي بحمد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عاذ بالله من النار».

أخرجه مسلم رقم: ٢٧١٨.

٢٤ - صلاة ركعتين إذا رجع من السفر في المسجد.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين.

أخرجه البخاري رقم: ٢٩٢٢، ومسلم رقم: ٢٧٦٩.

٢٥ - ثم يصلی ركعتين في بيته إذا رجع من السفر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرجمت من منزلك، فصلّ ركعتين؛ تمنعك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك، فصلّ ركعتين؛





٤٥ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

تنعانك مدخل السوء».

أخرجه البزار، والبيهقي في «الشعب».

حسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٥، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٣.

٢٦ - أن يزور بعد أن يصل إلى المسجد وركعتين في البيت من يحب.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلام بيت فاطمة فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي صلوات الله عليه فرأها مهتمة، فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي صلوات الله عليه إلى فلم يدخل، فأنا على صلوات الله عليه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، فقال صلوات الله عليه: «إني رأيت على بابها ستراً موشياً، مالي وللندا، وما أنا والرقم»، فذهب علي صلوات الله عليه إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلوات الله عليه، فقالت: قل لرسول الله صلوات الله عليه: ما يأمرني به؟ ليأمرني فيه بما شاء. فقال رسول الله صلوات الله عليه: «قل لها فلترسل به إلىبني فلان، أهل بيته بهم حاجة».

أخرجه البخاري رقم: ٢٤٧١، وأبو داود رقم: ٤١٤٩.

٢٧ - أن لا يطرق أهله ليلاً إذا رجع.

١ - عن جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صلوات الله عليه أن يطرق أهله ليلاً.

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٧، ومسلم رقم: ٧١٥، كتاب «الإماراة»، الرقم الخاص (١٨١-١٨٢).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلوات الله عليه لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٦، ومسلم رقم: ١٩٢٨.





~~~~~ مِنْ أَسْكُنَ الْحِجَّةَ وَالْعُرْمَةَ ~~~~

٢٨- إذا قضى حجه أو عمرته فليتعجل إلى أهله.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهضته فليتعجل إلى أهله». أخرجه البخاري رقم: ١٧١٠، ومسلم رقم: ١٩٢٧.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قضى أحدكم حجه، فليتعجل الرجوع إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره». أخرجه الحاكم والبيهقي. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٧٣٢، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٧٩.

٢٩- المعانقة عند القدوم من السفر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا تلقوها تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

وَجَوَّد إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٦٤٧.

وانظر باب «المعانقة» من «صحيح الأدب المفرد» رقم الباب: ٣٨٨.

٣٠- أن يُحسن التعامل مع رفته.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾
١٣٢ ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾
١٣٣ ﴿ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَّاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
١٣٤ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ٣٧

فاحرص على أن تتخلق بهذه الخصال السبع، المذكورة في هذه الآيات:

- ١ - طاعة الله.
- ٢ - طاعة رسوله.
- ٣ - المسارعة إلى أسباب المغفرة.
- ٤ - الإنفاق في السراء والضراء.
- ٥ - كظم الغيظ.
- ٦ - العفو عن الناس.
- ٧ - الإحسان إلى الناس.
- ٣١** - التَّنَفُّلُ في السفر على الراحلة، إذا كان في أثناء السير.

قال الإمام البخاري رضي الله عنه:

باب: الور في السفر

وساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

رواه البخاري رقم: ٩٥٥، ورواه مسلم رقم: ٧٠٠، بلفظ:
«كان يُصلِّي سبحة، حيثما توجهت به ناقته».

٣٢ - عدم رفع الصوت بالتكبير عند الصعود.

فعن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، ارْبَعُوا على أنفسكم؛ إنكم ليس تَدْعُونَ أَصْمَّ، وَلَا غَائِبًا، إنكم تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ».

رواه البخاري رقم: ٣٩٦٨، ومسلم رقم: ٢٧٠٤.





~~~~~ مَنْ أَسْكَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ ~~~~

ورواه البخاري أيضًا برقم: ٢٨٣٠، وقال:

باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير.

٣٣- الترويح على النفس في السفر بما أباح الله عز وجل.

فعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وهي جارية، قالت: لم أحمل اللحم ولم أبُدَّن، فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالي أسابفك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، وفي رواية: فسكت عنى، حتى إذا حملت اللحم وبَدَّنت، ونسيت، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالي أسابفك»، نسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كي فأسابفك يا رسول الله، وأنا على هذا الحال؟ فقال: «لتتعلن» فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة».

آخرجه: الحميدي، وأبو داود رقم: ٢٥٧٨، والنسائي في «العشرة»، وابن ماجة رقم: ١٩٧٩، وأحمد مختصرًا ومطولاً (٦/٣٩ - ٢٦٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: ١٣١ (١٢٠).

٣٤- احضر الخلاف مع رفقاءك.

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربعًا، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صلیت مع النبي صلی الله علیہ وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتتها، ثم تفرقـتـ بـكـمـ الـطـرـقـ، فـلـوـدـدـتـ أـنـ لـيـ مـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ رـكـعـتـيـنـ مـتـقـبـلـيـنـ.

وفي رواية: أن عبد الله بن مسعود صلى أربعًا، قال: فقيل له: عَبَّتْ عَلَى عَثَمَانَ ثُمَّ صلـيـتـ أـرـبـعـ؟!!، قال: الخلاف شـرـ.





٣٩ **عَلَى ضُوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ**

آخرجه: أبو داود في كتاب المناك من سننه، باب: الصلاة بمنيٌّ، رقم: ١٩٦٠.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

٣٥- احذروا إذا نزلتم منزلًا أن تصيروا شذر مذر.

فَعَنْ أَبِي ثُلْبَةَ الْخَشْنَى، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنْزَلًا؛ تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفْرِقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلِمَ يَنْزَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْزَلًا إِلَّا انْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثُوبٌ لَعَمِّهُمْ.

آخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وصححه الحاكم

^{١٢٨} ووافقه الذهبي والألباني في «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، ص: ١٢٨.





الفصل الخامس

مَوَاقِيتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ

أولاً : مَوَاقِيتُ الْحَجَّ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ

لِلْحَجَّ مِيقَاتٌ: زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ.

فَإِنَّمَا الْزَمَانِيُّ، فَمَنْ أَوْلَ شَهْرٍ شَوَّالٌ حَتَّى لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا الْمَكَانِيُّ، فَسَبْعَةٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١ - يَلْمَلْمَ، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ.

٢ - ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣ - الْجُحْفَةُ، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ.

٤ - قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ نَجْدِ.

٥ - ذَاتُ عِرْقٍ، وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ.

٦ - مِنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ.

٧ - مَكَةُ، وَهِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ حَلَّ بِهَا مِنَ الْآفَاقِيْنَ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَيْهَا

مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةِ مِنْ مَوَاقِيْتِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ انتَهُوا مِنَ الْعُمْرَةِ، تَحَلَّلُوا مِنْهَا، وَمَكْثُوا

بِمَكَةَ، فَيُحرِمُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ مَكَةَ.





٤١ ﴿عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

ثانياً: مواقیت العمرۃ الزمانیة والمکانیة

فاما زمانیة، فالسنة كلها میقات لها.

واما مکانیة، فسبعة وهي كما يلي:

- ١ - يَلْمَلْم، وهو میقات لأهل اليمن.
- ٢ - ذو الْحُلَیفَة، وهو میقات لأهل المدينة.
- ٣ - الْجُحْفَة، وهو میقات لأهل المغرب، ومصر، والشام.
- ٤ - قَرْنُ الْمَنَازِل، وهو میقات لأهل نجد.
- ٥ - ذات عِرْق، وهو میقات لأهل العراق.
- ٦ - من كان دون المواقیت، فمن حيث أنشأ.
- ٧ - أهل مکة، ومن حل بها من الحل - وأقرب شيء هو التنعیم - ومن أحب من مكان آخر من الحل فله ذلك.

قال الشاعر:

عِرْقُ الْعَرَاقِ يَلْمَلْمُ الْيَمَنِي
وَبَذِي الْحُلَیفَةِ يُحَرِّمُ الْمَدِنِي
وَجُحْفَةُ الشَّامِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا
وَلَأَهْلِ نَجَدٍ قَرْنُ فَاسْتِبِنِ

ترتيب المواقیت المکانیة بحسب قربها من مکة:

- ١ - قرن المنازل: ٧٨ كم.
- ٢ - ذات عرق: ١٠٠ كم.
- ٣ - يململ: ١٢٠ كم.
- ٤ - الجحفة: ١٨٦ كم.





مَنْ أَسْأَلَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ

٥ - ذو الخليفة: ٤٢٠ كم.



الأدلة

١ - عن عبد الله بن عباس رض، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ، ممّن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٢، ومسلم رقم: ١١٨١.

٢ - عن عبد الله بن عمر رض، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلِ أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام من الجحافة، وأهل نجد من قرن».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «وَيُهْلِ أهل اليمن من يلملم».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٣، ومسلم رقم: ١١٨٢.

٣ - عن أبي الزبير المكي، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رض، يُسأل عن المهلل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: «مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق الآخر الجحافة، ومُهَلَّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلَّ أهل نجد من قرن، ومُهَلَّ أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم رقم: ١١٨٣.

٤ - عن عائشة رض، قالت: قلتُ يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجته، وأرجع أنا بحجته؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا. قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم؛ فأهلي بعمره، ثم موعدك كذا وكذا». أخرجه البخاري





٤٣ ﴿ عَلَى ضِرْبِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١ .

* وانظر عن أحاديث «ذات عرق»، «بلغ المرام».





الفصل السادس

الأعمال التي تؤدي عند الميقات عشرون لمن أراد الحج أو العمرة

- ١- استحباب الغسل قبل الإحرام.
 - ٢- التجرُّد من المخيط المحيط، ولبس إزار، ورداء، ونَعلَين.
- (هذا للرجال، أما المرأة فتلبس لبسها المعتاد، إلا القفازين والنقاب، وما مسَه وَرْس، أو زعفران، وتُعطي جميع بدنها).
- ٣- الطَّيِّب قبل الإهلال، قال رسول الله ﷺ:
- «طَيِّبُ الرِّجَالَ**: ما ظهر ريحه، وخفى لونه، وطَيِّبُ النِّسَاءَ: ما ظهر لونه، وخفى ريحه».
- أخرجه: أحمد رقم: ١٠٩٧٧، وأبو داود رقم: ٢١٧٤، والترمذى رقم: ٢٩٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) عن عمران، وفي الأوسط رقم: ٧٠٢ عن أبي موسى.
- ويكون في البدن، لا في اللباس.
- ٤- استحباب تلبيس شعر الرأس عند الإحرام، لِمَنْ كان شعره كثيرًا.
 - ٥- استحباب إشعار الهدى لمن ساقه معه، ٦- استحباب تقليد الهدى لمن ساقه معه.
- قال ابن قدامة في «المغني» (٥/٤٥٤): «يُسَنْ تقليد الهدى... إِبَلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا».
- وقال أيضًا (٥/٤٥٥): «يُسَنْ إشعار الإبل، والبقر... أَمَا الغنم فَلَا يُسَنْ





٤٥ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها».

٧- يُستحب أن يكون الإهلال بعد صلاة فريضية، إن أمكن ذلك.

٨- استحباب التحميد، والتكبير، والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة، أو السيارة.

٩- استحباب الإهلال عندما تستوي الدابة قائمة، أو استوى على السيارة.

١٠- استحباب استقبال القبلة عند الإهلال.

١١- وجوب الإهلال من الميقات، أو مما يُحاذيه.

١٢- استحباب رفع الصوت بالإهلال، بقوله: «لبيك اللهم عمرة، لا رباء فيها ولا سُمْعة»، أو بقوله: «لبيك اللهم حجًا، لا رباء فيه ولا سُمْعة» إلا المرأة فتخفض صوتها.

١٣- النية ركنٌ من أركان الحج أو العمرة، ومحلى القلب، والتلفظ بها هنا سُنة.

١٤- استحباب لبس البياض في الإحرام للرجال دون النساء.

١٥- يُستحب قبل الإهلال أن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه، من: قصّ شارب، وقصّ أظفار، وحلق عانة، وتنف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزاحها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة؛ إذا كان يُريد أن يُصحي.

١٦- استحباب الاشتراط عند الإهلال؛ إذا خشي على نفسه، بأن يقول: «فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني».

أخرجه البخاري رقم: ٤٨٠١، ومسلم رقم: ١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها.

١٧- استحباب قول: «لا رباء فيها ولا سُمْعة»؛ بعد قوله: «لبيك اللهم عمرة»، أو «لبيك اللهم حجًا».





٤٦

﴿ مَنِ اتَّسَعَ لِلْحُجَّاجِ وَالْعَمَارِ ﴾

- ١٨ - استحباب المبيت بوادي العقيق؛ لِمَنْ أَتَى حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا مِنْ جَهَةِ الْمَدِينَةِ.
- ١٩ - استحباب الصلاة بوادي العقيق؛ لِمَنْ أَتَى حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا مِنْ جَهَةِ الْمَدِينَةِ.
- ٢٠ - أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ أَنْهُمْ وَفْدُ اللَّهِ، فَيُخْلِصُونَ لَهُ النِّيَةُ، وَالْعَمَلُ.





٤٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل السادس محظورات الإحرام

محظورات الإحرام اثنا عشر، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو خاص بالرجال، ومنها ما هو خاص بالنساء، ومنها ما هو مشترك بينهما، وهي:

١ - الجماع.

٢ - المباشرة.

٣ - القبلة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعَلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ بَعْدَ الحَجَّ فَلَأَرْفَثَ...﴾ [البقرة: ١٩٧].

فائدة:

قال ابن كثير:

«والرفث في الحج: الجماع، ودعاعيه من المباشرة، والقبلة، ونحو ذلك، والتكلم به بحضور النساء».

كما في التفسير (٢/٢٤٢)، طبعة أولاد الشيخ.

٤ - خطبة النكاح.

٥ - عقد النكاح. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم رقم: ١٤٠٩.

قال النووي: «الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي.

والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة، سواءً كان بولالية أو





٤٨ من آداب الحج والعمران

بوكاله، ولا يطلب امرأة للتزوج». انتهى.

٦ - الطيب، للثوب أو البدن.

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه الزعفران، أو ورمس».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨، ومسلم رقم: ١١٧٧.

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً وقصبه بغيره، ونحن مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو محرم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوهم طيباً، ولا تُخْمِروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبيداً». وفي رواية: «ملبيساً».

رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦.

٧ - حلق الشعر أو نفه أو تقصيره.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨ - قص الأظافر. قال ابن قدامة في «المغني»:

[قياساً على الشعر؛ بجامع الترفة؛ ولأنه قد جمع بينها في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يأخذَ من شعره ولا من أظفاره شيئاً؛ حتى يُضحي».





٤٩ ﴿ ﷺ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﷺ ﴾

أخرجه الإمام مسلم رقم: ١٩٧٧.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

٩ - قتل الصيد البري.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ ... ﴾ .

[المائدة: ٩٥]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَّتُمْ حُرُومًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

*** تنبية:**

(هذه التسعة المحظورات مشتركة بين الذكور والإإناث، والعشر والحادي عشر خاصان بالذكور والثاني عشر خاص بالنساء).

١٠ - تعطية رأس الذكور بمحلاصق.

١ - قال رسول الله ﷺ: في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محروم بعرفة: «... لا تُخْمِرُوا رأسه ...».

رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ - قال ﷺ: «لا يلبس المحرم ... البرانس ولا العمام ...». أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨، ومسلم رقم: ١١٧٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١١ - لبس الذكر للمحيط المحيط. كالقميص، والجبة، والسرافيل، والخففين، والجوربين، والفنيلة، والكوت، والشميز ونحو ذلك مما هو مفضل على قدر العضو أو الأعضاء ويدخل في ذلك لبس القفازين؛ لحديث ابن عمر السابق،





٥٠ من إرشادات الحج والعمران

وفيه: «لا يلبس المُحْرِم القميص، ولا السراويل، ولا العِمَام، ولا الخفاف...»
متافق عليه.

*** تنبية:**

١٢ - لبس المرأة للنقاب؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تَنْتَقِبِي المرأة، ولا تَلْبِسِي
القفازين»؛ لحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه.

***** وانظر فصل «الفوائد»، فائدة رقم: ٨.





٤٠ على ضوء الكتاب والسنّة

٥١

الفصل الثامن

الرُّخْصُ الشَّرِيعِيَّةُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ أَدْلِتَهَا مِنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

١- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُ مَا شَاءَ مِنَ الْعُمَرِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ كم اعتمر النبي ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، حِيثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ حِيثُ صَالَحُهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجُعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حَنِينَ، وَعُمْرَةُ مَعْ حَجَّتِهِ.

قَالَ: قَلْتَ: كم حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ١٦٨٧ وَ ١٦٨٨، وَمُسْلِمُ رَقْمُهُ ١٢٥٣.



المواقِتُ

٢- مَنْ كَانَ بِلَدِهِ دَاخِلَ الْمَوَاقِتِ، فَيَهْلُلُ مِنْ بِلَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّهَابُ إِلَى الْمَيَقاتِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِيثُ أَنْشَأَ...».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ١٤٥٢، وَمُسْلِمُ رَقْمُهُ ١١٨١.

٣- إِذَا مَرَّ الشَّامِيُّ بِمَيَقاتِ الْيَهَافِيِّ -وَالْعَكْسِ- فَيَهْلُلُ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّهَابُ إِلَى مَيَقَاتِهِ، وَهَكُذا بَقِيَةُ الْمَوَاقِتِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى





٥٢ من أئمّة الحجّ والعمران

عليهِنَّ من غير أهلهنَّ ...».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٤، ومسلم رقم: ١١٨١.

٤- إذا كان الآفافي في مكة، وأنشأ نية الحج أو العمرة منها، فلا يلزمها الذهاب إلى ميقاته، بل يُهُل بالحج من مكة، وبالعمرة من التنعيم أو غيره من الحال، حاله كحال المكّي.

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجّة، وأرجع أنا بحجّة؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا. قال: «فاذبهي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، ثم موعدك كذا وكذا».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١.

٢- عن جابر رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أحللنا أن نُحرّم إذا توجّهنا إلى مني، قال: فأهللنا من الأبطح.

رواه مسلم رقم: ١٢١٤.

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حتى أهل مكة يُهُلّون من مكة».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٤، ومسلم رقم: ١١٨١.



ما يلبسه المُحرّم

٥- من لم يجد الإزار، فليلبس السراويل.

٦- ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين.

وأما قطع الحُقْرَين فمنسوخ، كما ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في «تحقيقه»، و«تحفته».





٤٠٢ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

- ١** - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد النعلين، فليلبس الحُفَّين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للْمُحْرَم». أخرجه البخاري رقم: ١٧٤٤، ومسلم رقم: ١١٧٨
قال أبو إبراهيم حفظه الله: «ولم يذكر القطع في حديث ابن عباس، وقد كان بعرفة.
- ٢** - وأما حديث ابن عمر - الذي أخرجه البخاري رقم: ١٣٤، ومسلم رقم: ١١٧٧ - والذي فيه الأمر بقطع الحُفَّين، فقد كان في المدينة قبل خروجهم إلى الحج. وينسخ المتأخر المتقدم».



الاشترط

- ٧** - من اشترط في إهلاله، فقال: «اللهم محي حي حيث حبستني». أخرجه البخاري رقم: ٤٨٠١، ومسلم رقم: ١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها. فإن حبس بمرض، أو حادث سيارة، أو عدو، أو غير ذلك، فيتحلل، ولا شيء عليه.



المحتذرات

- ٨** - إذا حَلَقَ الْمُحْرَمَ رأسه، أو غَطَّاهُ للضرورة، فلا بأس وعليه الفِدْيَة.
قال الله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هؤامك؟» قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكن نصف صاع، أو انسك بشاة».





~~~~~ مَنْ أَسْكَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَ ~~~~

أخرجه البخاري رقم ١٧١٩ إلى ١٧٢٢، ومسلم رقم: ١٢٠١.

٩ - من ارتكب مخظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، إلا الإلقاء عن ذلك المحظور إذا تذكّر أو علِم.

قال الله عزوجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البرة: ٢٨٦].

١ - وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي: الحطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

رواه الطبراني في «الكبير»، عن ثوبان رضي الله عنه.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣٥١٥، وفي «إرواء الغليل» رقم: ٨٢.

٢ - ول الحديث يعلٰى بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «...اغسل الطّيّب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٣، ومسلم رقم: ١١٨٠.

قال أبو إبراهيم حفظه الله:

(ولم يأمره بالفدية).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في [«التحقيق والإيضاح» ص ٣٤ و ٣٥]: «وإن لبس المُحرّم مخيطاً، أو غطّي رأسه، أو تطيّب ناسياً، أو جاهلاً، فلا فدية عليه، ويُزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلّم أظافره ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، على الصحيح».

قلت: واستثنى في «زاد المستقنع» خمسة أشياء، فلا تسقط فيها الفدية بالجهل

أو النسيان وهي:

١ - الجماع.





٤٠٥ - على ضوء الكتاب والسنّة

٢ - قتل الصيد.

٣ - تقليم الأظفار.

٤ - حلق الشعر، ١٥ - أو تقصيره.

راجع «الشرح الممتع» الطبعة الطيبة (١٩٥/٧-٢٠٣).

وانظر «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدعية النافعة»

للشيخ السعدي رحمه الله إذ قال (ص: ٤٣-٤٤):

«القاعدة الثالثة عشر:

الإتلاف يستوي فيه المعمد، والجاهل، والناسي».



الحج راكباً

١٠ - الرُّخصة في أن يسافر الحاج أو المعتمر من بيته راكباً إلى مكة، وأن يكون

راكباً في تنقلاته بين المشاعر، بل هو السنّة والأفضل؛ لفعل الرسول عليه السلام.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ

ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧].

قوله: **﴿رِجَالًا﴾** أي: مشاة على أرجلهم.

قوله: **﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** أي: رُكباناً.

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله عليه السلام يركب راحلته

بذي الحليفة، ثم يهُلُّ حين تستوي به قائمًا.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٣، ومسلم رقم: ١١٨٧.

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن إهلال رسول الله عليه السلام من ذي الحليفة،





٥٦ من آئتك الحج والعمر

حين استوت به راحلته.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٤ .



الحج بالصبيان

١١- الرخصة للصبيان بالحج .

عن عبد الله بن عباس رض، أن رسول الله صل لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأةً صبياً، وقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواهمسلم رقم: ١٣٣٦ .



الحج عن الغير

١٢- الرخصة في الحج عن مات، أو عجز بدنياً؛ لكبر سنها، أو لوجود مرض لا يرجى برؤه .

عن عبد الله بن عباس رض، أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

روايهبخاري رقم: ١٤٤٢ ، ومسلم رقم: ١٣٣٤ .

١٢- الرخصة في حج المرأة عن الرجل .

ل الحديث ابن عباس السابق في المسألة رقم: ١٢ .

١٤- الرخصة في استظلال المحرم بها لا يلاصق الرأس .

عن أم الحسين الأحسية رض، قالت: حججت مع رسول الله صل حجة





٤٠٣ ﴿٥٧﴾ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

الوداع، فرأيت أسامي وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه؛ يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

رواه الإمام مسلم رضي الله عنه رقم: ١٢٩٨.



التجارة في الحج

١٥ - الرخصة في التجارة في الحج.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواء في الجاهلية، فنا ثموا أن يتجرروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

أخرج البخاري رقم: ١٦٨١ و٤٤٧.

١٦ - الرخصة للحجاج أن يكون أجيراً.

عن أبي أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أليس تحرم؟ وتلبى؟ وتطوف بالبيت؟ وتفريض من عرفات؟ وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً. جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن مثل ما سأله عنده، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية،





~~~~~ مَنْ أَسْكَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ ~~~~

٥٨

وقال: «لَكَ حُجُّ». .

أخرجه أبو داود.

وصححه الشيخ مقبل بن حمد الله في «الجامع الصحيح» (٢/٣٩٠).



الحيض والنفاس في الحج والعمرة

١٧ - تعلم الحائض والنفساء ما يعلمه الحاج، غير أنهما لا تطوفان باليت؛ حتى تطهرا.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي باليت؛ حتى تطهري».

أخرجه البخاري رقم: ٢٩٠، ومسلم رقم: ١٢١١.

* **تنبيه:**

حكم الحيض والنفاس واحد.



فسخ الحج إلى عمرة

١٨ - فسخ الحج إلى عمرة لمن كان مفرداً، أو قارناً، ولم يكن ساق المدي. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نراه إلا أنه حج، فلما قدمنا تطوفنا باليت، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يكن ساق المدي فليتحلل.

أخرجه البخاري رقم: ٣١٣، ومسلم رقم: ١٢١١.

انظر تحفة الإخوان للشيخ ابن باز يرحمه الله، باب: الحج، جواب رقم: ٢٢-٢٥.





٤٠٣ - على ضوء الكتاب والسنّة

بقاء الطيب بعد الإحرام

١٩ - الرخصة في استدامة الطيب في البدن بعد الإحرام، إذا كان تطيب قبل الإحرام.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو محرم.

رواه البخاري رقم: ١٤٦٤، ومسلم رقم: ١١٩٠.

الحجامة للمحرم

٢٠ - يرخص للمحرم أن يحتجم، إن احتاج إلى ذلك، ولو في رأسه، ولو حلق موضع المحرم.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب: الحجامة للمحرم

وساق بسنده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو محرم.

رواه البخاري رقم: ١٧٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢.

ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنهما، قال: احتجم النبي صلوات الله عليه وسلم وهو محرم، بل حي جمل، في وسط رأسه.

رواه البخاري رقم: ١١٣٩، ومسلم رقم: ١٢٠٣.

* تنبية:

فإن حلق شيئاً من الشعر فعليه الفدية.

كما في «المعنى» لابن قدامة.





مِنْ أَسْكُنَ الْحِجَّةِ وَالْعُيْنَةِ

صَيْدُ الْبَرِّ

٢١ - جواز أكل المحرم لحم صيد البر، إذا لم يصده، ولم يعن عليه، ولم يصد له، ولم يشر إليه.

عن أبي قتادة الأنصاري رض، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أححرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرًا وحشًا، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أثاثًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال رسول الله صل: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو وأشار إليها؟» قالوا: لا . قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

رواه البخاري رقم: ١٧٢٨ ، ومسلم رقم: ١١٩٦ .



قُتْلُ الْمُحْرَمِ الْفَوَاسِقَ

٢٢ - الترخيص للمحرم في قتل الفواسق.

١ - عن عائشة رض، أن رسول الله صل قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَّادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوَرُ» .
أخرج البخاري رقم: ١٧٣٢ ، ومسلم رقم: ١١٩٨ .

٢ - عن عبد الله بن مسعود رض، قال: بينما نحن مع النبي صل في غار بمنى، إذ نزل عليه «والمرسلات»، وإنه ليتلوها، وإنني لألتلقها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صل: «اقتلوها» فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي صل: «وَقِيتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيتْ شَرَّهَا» .

رواه البخاري رقم: ١٧٣٣ ، ومسلم رقم: ٢٢٣٤ .





٦١ ﴿عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلام أمر بقتل الوزغ، وسماه «فويسقاً».

رواه مسلم رقم: ٢٢٣٨.

٤- عن أم شريك رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلام أمرها بقتل الأوزاغ. رواه البخاري

رقم: ٣١٣١، ومسلم رقم: ٢٢٣٧.

٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلام بقتل ذي الطفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل.

رواه البخاري رقم: ٣١٣٢، ومسلم رقم: ٢٢٣٢.

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «اقتلو الحيات، وذا الطفيتين، والأبتر؛ فإنما يستسقطان الحبل، ويلتمسان البصر».

رواه البخاري رقم: ٣١٢٣، ومسلم رقم: ٢٢٣٣.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهم جناح».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣٠، ومسلم رقم: ١١٩٩.

٨- عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «خمس من الدواب، لا حرج على من قتلهم: الغراب، والحدأة، والفارأ، والعقرب، والكلب العقور».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣١، ومسلم رقم: ١٢٠٠.



يوم التروية

٢٢- إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، والمرأة المعتمرة لم





٦٢ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

نزل في حيضتها أو نفاسها، فإنها تغسل، وتستثفر^(٢)، وتُدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنا من أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال: «دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج».

رواه البخاري رقم: ٣١١، ومسلم رقم: ١٢١١.



يوم عرفة

٤٢ - عرفة كلها موقف.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف».

رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب «الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

٤٥ - الرخصة للحجاج أن يقف بعرفة راكباً.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب: الوقوف على الدابة بعرفة.

وساق بسنده إلى أم الفضل بنت الحارث، زوج العباس رضي الله عنه، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلوات الله عليه وسلامه، فقال بعضهم: هو صائم، وقال

(١) كما في صحيح مسلم رقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل.

وانظر «حجـة النـبـي صلوات الله عليه وسلامه» للـشـيخ الأـلبـانـي رحمه الله ص: ٥١.





٦٣ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٨، ومسلم رقم: ١١٢٣.

٢٦ - من فاته الوقوف بعرفة نهاراً وقف ليلاً «أي ليلة العاشر».

عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بال موقف، قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، أكللت مططي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجته، وقضى تقشه».

أخرجه أحمد، أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والحاكم.

وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع» رقم: ٥٩٩٧.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله **في «الجامع الصحيح» (٣٦٤/٢)**: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنی **البخاري** و**مسلم**اً أن يخرجها».

٢٧ - لا يصوم الحاج في عرفة يوم عرفة؛ لأنه عيد أهل الموقف.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدهنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، والحاكم.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٨١٩٢.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله **في «الجامع الصحيح» (٣٧٩/٢)**: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

٢٨ - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع القصر.





٦٤ من آداب الحج والعمران

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٩ باب «الجمع بين الصالاتين بعرفة».

٢٩ - ليس على الحاج صلاة الجمعة، إذا جاء يوم الجمعة في عرفة أو منى؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وقف بعرفة في يوم الجمعة، ولم يصل صلاة الجمعة، وإنما صلى صلاة الظهر.

كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عند مسلم رقم: ١٢١٨.



مُزْدَلْفَة

٣٠ - مزدلفة كلها موقف.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «وقفت هاهنا، وجمّع كلها موقف».

أخرجه مسلم في «كتاب الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

و«جمّع» هي: مزدلفة.

٣١ - يرخص للضعف، والعجزة، ومرافقיהם أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أنا من قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ليلة مزدلفة في ضعفه أهله.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٩٤، ومسلم رقم: ١٢٩٣.

وفي الباب عن: ابن عمر متყع عليه، وعائشة متყع عليه، وأسماء بنت أبي بكر متყع عليه، وأم حبيبة عند مسلم، وعائشة عند أبي داود، والفضل بن عباس عند أحمد. كما في «الجامع الصحيح» (٣٦٧/٢).

٣٢ - الرخصة في الوقوف بمزدلفة راكباً من بعد صلاة الفجر، حتى يُسفر جداً.





٤٠٣ ﴿٦٥﴾ ﴿عَلَىٰ ضِرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض، أن رسول الله صل «... أَتَيَ المزدلفة، فصلٌّ بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بها شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صل، حتى طلع الفجر، وصلٌّ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفراً جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس...».

رواه مسلم رقم: ١٢١٨.

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، مع قصر العشاء.

عن عبد الله بن عمر رض، أنه قال: جَمَعَ رسول الله صل بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدة، وصلٌّ المغرب ثلاث ركعات وصلٌّ العشاء ركعتين. رواه البخاري رقم: ١٥٨٩، ومسلم رقم: ١٢٨٨، واللفظ له.

قوله: «ليس بينهما سجدة» أي: لم يتضمن بين الصلاتين.



مِنْ

النحر في كل مني ومكة.

قال الله عزوجل: ﴿شَمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رض، قال: قال رسول الله صل: «نحرت هناها، ومني كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

رواه مسلم في كتاب «الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

ثلاثة أيام التشريق هي: ١١ و ١٢ و ١٣ من شهر ذي الحجة، إن شئت تعجلت في يومين منها، وإن شئت تأخرت إلى اليوم الثالث، والتأخير أفضل؛ لفعل النبي صل،





٦٦ من إسلامك الحج والعمران

والتعجيل جائز؛

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

يُرِخَّص للسُّقاة أن يباتوا بمكة ليالي مني، ويُلْحِق بهم أصحاب الأعذار: كالمرضى، ومرافقهم، وأصحاب الأعمال الهامة، كالحراس ونحوهم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أن يبيت بمكة ليالي مني؛ من أجل سقايته، فأذن له.

أخرج البخاري رقم: ١٥٥٣، ومسلم رقم: ١٣١٥.

-٣٧- يُرِخَّص للرُّعَاة أن يباتوا خارج مني.

-٣٨- يُرِخَّص لأصحاب الأعذار في أن يرموا في يوم عن يومين.

عن عاصم بن عدي الأنباري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص للرُّعَاة في البيوت، وأن يرموا يوماً، ويَدْعُوا يوماً.

وفي لفظ: «يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما».

آخرجه أحمد: (٥/٤٥٠)، والحميدى: ٨٥٤، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذى:

٩٥٥، والنسائى: (٥/٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٦ و٣٠٣٧، والدارمى: ١٩٠٣

والحاكم: (١/٤٧٨)، ومالك: ٤٩٥، وابن الجارود: ٤٧٧ و٤٧٨، وابن خزيمة:

٢٩٧٧ و٢٩٧٨، وابن حبان: ٣٨٨٨، والبيهقي: (٥/١٥٠-١٥١)، والبغوي: ١٩٦٣

والطحاوى في «شرح المعانى»: (٢/٢٢٢)، وأبو يعلى: ٦٨٣٦.

وصححه الترمذى، والحاكم، والشيخ الألبانى رحمه الله في «الإرواء» رقم: ١٠٨٠.

قلت: «ويشهد له حديث ابن عمر السابق، المتفق عليه، في ترخيص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه





٦٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

للعباس أن بيّات بمكة؛ لأجل سقايته».

٣٩ - قصر الصلاة الرباعية في مني.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب الصلاة بمنى

وساق بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٢، ومسلم رقم: ٦٩٤.

ثم ساق بسنده إلى حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: صلّى بنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - ونحن أكثر ما كنا قطًّا، وأمن - بمنى ركعتين.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٣، ومسلم رقم: ٦٩٦.

ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صلّيت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان مُتقبلتان.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٤، ومسلم رقم: ٦٩٥.



يوم العيد

٤٠ - أعمال يوم العيد خمسة، وهي:

١ - الرمي.

٢ - الذبح أو النحر.

٣ - الحلق أو التقصير.





~~~~~ مِنْ أَسْكُنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَة ~~~~

٤ - الطواف.

٥ - السعي.

ولا حرج على من قدّم أو أخر، والترتيب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ. عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى، فجعلوا يسألونه... فما سُئل يومئذ عن شيءٍ قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

أخرجه البخاري رقم: ٨٣، ومسلم رقم: ١٣٠٦.

٤١ - الرخصة في تطهير المحرم، إذا فعل نسكين من ثلاثة.

عن عائشة ، قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحّرم، ولحلّه حين أحّلل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٦٧، ومسلم رقم: ١١٨٩.

٤٢ - ليس على الحاج صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصل العيد في حجة الوداع.

قال الصناعي في «سبل السلام» عند حديث رقم (٤٣٨):
 «وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر، ولذا لم يرُوا أنه صلى صلاة العيد في حجته تلك، وقد وَهَمَ ابن حزم، فقال إنه صلاتها في حجته، وغلطه العلماء».



رمي الجمار

٤٣ - جواز الرمي في المساء.

عن عبد الله بن عباس ، قال: سُئل النبي ﷺ، فقال (أي: السائل):
 رَمَيْتُ بعد ما أَمْسَيْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٣٦ و ١٦٤٨.





٤٤- على ضوء الكتاب والسنة

٦٩

٤٤- يُرَخَّص لأصحاب الأعذار في أن يرموا في يوم عن يومين.
عن عاصم بن عدي الأنباري رض، أن رسول الله صل رخص للرُّعَاة في البيتوة، وأن يرموا يوماً، ويَدْعُوا يوماً.

وفي لفظ: «يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما».

أخرجه أحمد: (٤٥٠ / ٥)، والحميدى: ٨٥٤، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذى:
٩٥٥، والنسائى: (٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٦ و٣٠٣٧، والدارمى: ١٩٠٣
والحاكم: (١ / ٤٧٨)، ومالك: ٤٩٥، وابن الجارود: ٤٧٧ و٤٧٨، وابن خزيمة:
٢٩٧٨ و٢٩٧٧، وابن حبان: ٣٨٨٨، والبيهقى: (٥ / ١٥١-١٥٠)، والبغوى:
١٩٦٣، والطحاوى في «شرح المعانى»: (٢ / ٢٢٢)، وأبو يعلى: ٦٨٣٦

وصححه والترمذى، والحاكم، والشيخ الألبانى رحمه الله في الإرواء رقم: ١٠٨٠.

قلت: «ويشهد له حديث ابن عمر السابق، المتفق عليه، في ترخيص النبي صل
للعباس أن بيأت بمكة؛ لأجل سقايته».

٤٥- يُرَخَّص للضَّعْفة، والعجزة، ومرافقهم، أن يرموا جمرة العقبة حين يصلون إلى منى، إن شاءوا، والتأخير إلى بعد طلوع الشمس أفضَّل، وإن رموا حين وصولهم بعد منتصف الليل، فجائز.

١- عن عائشة رض، قالت: أرسل النبي صل بأم سلمة ليلة النحر، فرمى الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صل (تعنى: عندها).

أخرجه أبو داود.

قال الشيخ مقبل الوادعى رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»





٧٠ ﴿ مِنْ أَسْكُنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ ﴾

(٣٦٧/٢): «هذا حديث حسن، على شرط مسلم».

٤٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُقدّم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم (يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس). أخرجه أبو داود.

قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح بما ليس في الصحيحين» (٣٦٨-٣٦٧/٢): «هذا حديث حسن».

٤٦ - الرُّخصة في رمي الجمار راكباً، إن احتاج إلى ذلك.

عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته الصّباء.

أخرجه أحمد: (٤١٢، ٤١٣)، وابنه في «زوائد المسند»: (٤١٣/٣)، وابن أبي شيبة: (٤/٣١٤)، والدارمي: ١٩٠١، والترمذى: ٩٠٣، والنسائي: (٥/٢٧٠)، وابن ماجه: ٣٠٣٥، والحاكم: (٤٦٦/١)، والبيهقي: (١٣٠/٥)، والطبراني في «الكبير»: (٣٨/١٩).

وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٣٧٧/٢)، وقال: «وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاريًّا ومسلماً أن يخرجها».

٤٧ - يجوز لِوَلِيِّ الطفْل الصَّغِير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه أن يرمي عن نفسه، ثم عن طفله.

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في [«التحقيق والإيضاح» ص ٤٨، ٤٩]: «يجوز لِوَلِيِّ الصَّبِي - العاجز عن مباشرة الرمي - أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار، بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة - العاجزة عن الرمي -





٤٦ ﴿ ﻋَلَى ضِرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾ ٧١

يرمي عنها ولِيُها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: حججنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. أخرجه ابن ماجه».

* **وقال ابن قدامة في «المغني»:** «قال ابن المنذر: كُلُّ من حفظت عنه من أهل العلم، يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق».

- الرمي عن المريض والعاجز.

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في [«التحقيق والإيضاح» ص ٤٩]: «يجوز للعاجز عن الرمي - لمرضٍ، أو كِبَر سِنٍ، أو حَمْلٍ - أن يُوكِلَ من يرمي عنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانْقُو أَللَّاهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وَهُؤُلَاءِ لَا يُسْتَطِعُونَ مُزَاحَمَةَ النَّاسِ عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاوَه لهم، فجاز لهم أن يُوكِلُوا... وأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور... ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنيه، كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقفٍ واحد، ولا يحب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنيه، في أصح قول العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا، وَلَا ثُعِّسُوا» وأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم، والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لُنْقِلُوا؛ لأنَّه ممَّا تتوفر الْهِمَمُ عَلَى نقله، والله أعلم».





اللهي

٤٩ - جواز اشتراك سبعة في: البدنة، واليقرة.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض، قال: حججنا مع رسول الله ص فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

٥- جواز التوكيل في ذبح: الهدي، والأضحية، والغدية.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن أقوم على بُدنِه، وأن أتصدق بـلحمها، وجلودها، وأجللُّها، وألا أعطي الجزار منها. قال: «نحن نعطيه من عندنا».

آخر جه البخاري رقم: ١٦٢١ ومسلم رقم: ١٣١٧.



الحلق والتقصير

٥١ - إن شاء الرجل المحرم حلق وإن شاء قصر عند الانتهاء من نسك الحج أو العمرة، والحلق أفضل.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اغفر للمُحْلَّقين». قالوا: وللمُقصّرين. قال: «اللهم اغفر للمُحْلَّقين». قالوا: وللمُقصّرين. (قالها ثلثاً)، قال: وللمُقصّرين».

آخر جه البخاري رقم: ١٦٤١ ومسلم رقم: ١٣٠٢.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم ارحم المُحلّقين» قالوا: والمُقصّرين، يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المُحلّقين» قالوا: والمُقصّرين، يا





٤٠٢٦٣ ﴿ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

رسول الله. قال: «والمقصرين».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٠ ومسلم رقم: ١٣٠١.

٢- عنه أيضًا صَاحِبُ الْجَمِيعِ، قال: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٢ ومسلم رقم: ١٣٠١.



الطواف

٥٢- الحجر الأسود، السنة فيه: التقبيل، فإن لم يتيسر فالاستلام، فإن لم يتيسر فالإشارة.

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَبَّلَ الحجر، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٢٠ ومسلم رقم: ١٢٧٠.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمُحْجَمٍ.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٣- عنه أيضًا صَاحِبُ الْجَمِيعِ، قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالبيت على بعير، كلما أتى على الرُّكْن أشار إليه.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٤.

٥٣- يُرْخَص للطائف أن يطوف راكباً، إن احتاج إلى ذلك.

١- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمُحْجَمٍ.





~~~~~ مَنْ أَسْكَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ ~~~~

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت شكوت إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه أني أشتكي؛ فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٢ ومسلم رقم: ١٢٧٦.

٤- الرخصة في الكلام أثناء الطواف.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير».

أخرجه الدارمي، والترمذى، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «الإرواء» رقم: ١٢١.

عنه أيضًا رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلامه مرّ وهو يطوف بالكعبة بـإنسان ربط يده إلى إنسان بسيّر، أو بخيط، أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلوات الله عليه وسلامه بيده، ثم قال: «قدْهُ بيده».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٤١، وبوب له الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (باب: الكلام في الطواف).

٥٥- إذا لم يتيسّر للطائف أن يستلم الرُّكن اليماني، يمضي في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يُكّبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلامه فيما نعلم.

قاله الشيخ ابن باز رحمه الله كما في «التحقيق والإيضاح» ص ٣١.

كما مر ص:





٤٠ على ضوء الكتاب والسنّة ٧٥

السعي

٥٦- يُرخص للحجاج والمعتمر أن يسعى راكباً، إن احتاج إلى ذلك.
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض، قال: طاف النبي صل في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليسير، وليسأله؛ فإن الناس غشوه.

أخرجه مسلم رقم: ١٢٧٣.



أيام التشريق

٥٧- الرخصة في صيام أيام التشريق للممتنع، والقارن الذي لم يجد هدياً أو قيمته.

عن عائشة، وعبد الله بن عمر رض، قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم، إلا من لم يجد الهدي.

أخرجه البخاري رقم: ١٨٩٤.



صوم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع، إذا لم يجد الهدي

٥٨- يُرخص لمن لم يجد الهدي، أو ثمنه، أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿... فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً...﴾ [البقرة: ١٩٦].





٧٦ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ ﴾

ماء زمزم

٥٩- يُرخص لل المسلم أن يشرب من ماء زمزم قائماً.
عن عبد الله بن عباس رض، قال: سقيتُ رسول الله صل من زمزم، فشرب وهو قائم.

أخرج البخاري رقم: ١٥٥٦ ومسلم رقم: ٢٠٢٧ .



الصلاه في الحجر

٦٠- الحجر من الكعبه، فمن صلى فيه، فكأنما صلى داخل الكعبه.
عن عائشة رض، قالت: سألتُ النبي صل عن الجدر، أمنَ البيت هو؟
قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النّفقة».

أخرج البخاري رقم: ١٥٠٧ و٦٨١٦، ومسلم في «الحج» الرقم الخاص:

. ٤٠٥



طواف الوداع

٦١- طواف الوداع واجبٌ على كلّ حاج، ولكنه يسقط عن الحائض والنساء.

عن عبد الله بن عباس رض، قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّ عن الحائض.





٧٧ ﴿ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

أخرجه البخاري رقم: ١٦٦٨ ومسلم رقم: ١٣٢٨.

قلت: وحكم الحيض والنفاس واحد، في سقوط طواف الوداع عنهما.





من أسلك الحج والعمر

الفصل السادس ما يباح للمحرم

يباح للمحرم ما يلي:

- ١ - التداوي بغير الطيب.
- ٢ - الغسل، ولو بذلك الرأس.
- ٣ - حُكُّ الرأس، أو باقي البدن، مع المحافظة على الشعر من القلع.
- ٤ - تبديل اللباس بلباس آخر غير مُطَيِّب.
- ٥ - استعمال الصابون لغسل بدنه، ويختار منه أقل رائحة عطرية.
- ٦ - استعمال النظارة، إن احتاج لها.
- ٧ - استعمال الخاتم الفضي للرجال والنساء، والذهبي للنساء.
- ٨ - استعمال الحزام.
- ٩ - استعمال الساعة اليدوية.
- ١٠ - استعمال المحفظة (العلاقية).
- ١١ - غسل ملابسه بالصابون، ويختار منه أقل رائحة عطرية.
- ١٢ - شم الريحان.
- ١٣ - نزع الضرس.
- ١٤ - طرح الظُّفر إن انكسر.
- ١٥ - حمل الهاتف السَّيَّار، والكلام به للحاجة، بكلام طَيِّب.
- ١٦ - الكُحل.





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ٧٩

١٧ - قال الشيخ عبد الله بن حميد في «منسكه»، ص (٢٧): «وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ فَلَا بَأْسٌ».

قلت: [عند مسلم رقم: ١٢٠٦ في الذي وقصته ناقته وهو محروم: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ». وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٤ / ١١)، وفي السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله، رقم: ٢٨٩٩: «كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محروم»].

١٨ - قال الشيخ عبد الله بن حميد في «منسكه»، ص (٢٨): «وله أن يلتحف من البرد ببطانية ونحوها، ويُغطّي سائر بدنها ما عدا الرأس والأذنين».

قلت: «راجع التنبيه السابق».

١٩ - قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في «منسكه»، ص (٢٩): «وَإِنْ أَحْرَمْتَ الْمَرْأَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُلِيَّهَا فَلَا بَأْسٌ».

٢٠ - يجوز للمحرم فتح جرحه؛ لإخراج ما فيه من دم، وقيح، وعلاج الجرح، وخياطته إن احتاج لذلك.

٢١ - الفَصْدُ، ويُدخل فيه التَّبَرُّعُ بالدم عند الضرورة.

٢٢ - تضميد العين بالصَّبِرِ، أو علاجها بالقطرة.

٢٣ - قطرة الأذن.

٢٤ - استعمال دواء الإبطين؛ لإزالة الرائحة، ويختار أقل رائحة عطرية.

٢٥ - استعمال الزُّيوت والدهون للبدن، التي لا رائحة عطرية فيها.

٢٦ - استعمال سماءة الأذن، إن احتاج لها.

٢٧ - تركيب الأسنان إن احتاج إلى ذلك.





٨٠ ﴿ مَنِاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ﴾

- ٢٨** - استعمال المرأة علاجًا؛ لتأخير الدورة الشهرية، إذا لم يضر بصحتها.
- ٢٩** - مضغ اللبان.
- ٣٠** - حمل العصا، إن احتاج لها.
- ٣١** - استعمال بخاخ الربو، إن احتاج له.
- ٣٢** - تنظيف الأذنين بالغسل، أو أي مُنظف.
- ٣٣** - تمشيط الشعر، مع المحافظة عليه من القلع.
- ٣٤** - النّظر إلى المرأة الزّجاجية.
- ٣٥** - مسک الرداء بمسبک واحد.
- ٣٦** - حمل العفش على رأسه أو منكبـه. قال الشيخ عبد الله بن حميد في «مناسكه»، ص(٢٧): «يجوز حمل متابـه على رأسه».
- ٣٧** - تعليق زمزمية الماء على كتفـه، وتعليق المفاتيح بحزامـه.
- ٣٨** - وضع حزام الفتـاق، إن احتاج له.
- ٣٩** - وضع الكمامـة على أنـفـه، إن احتاج لها، وتركـها أفضـل.
- ٤٠** - وضع شاش على الجراح، ووضع اللاصـق إن احتاج إليه.
- ٤١** - وضع شاش على العين لـمـن به وجـعـ فيها، ووضع اللاصـق عليه.
- ٤٢** - رشـ الماء على ملابـسـه وبـدنـه؛ للتـبريدـ.
- ٤٣** - استعمال السـوـاكـ أو معجونـ الأسـنـانـ.
- ٤٤** - استعمال المـشـفةـ والـمـنـادـيلـ.
- ٤٥** - الاستـيـضـلـالـ بالـشـمـسيـةـ.
- ٤٦** - البيـعـ والـشـراءـ في ما أـحـلـ اللهـ.





٤٧-٥٠ على ضوء الكتاب والسنّة

- ٤٧-** قُتْلُ: العَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْوَزَغَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالثَّعَبَانُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحَدَّاءُ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
- ٤٨-** الْاسْتِظْلَالُ بِالسَّيَارَةِ وَالْحَيْمَةِ، وَأَيْضًا ظِلُّ غَيْرِ مُلَاقٍ لِلرَّأْسِ.
- ٤٩-** الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الَّذِي لَمْ يَصِدْهُ، وَلَمْ يُصَدْ لَهُ، وَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعَنْ عَلَيْهِ.
- ٥٠-** السُّؤَالُ عَنِ الضَّالَّةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.





مِنْ آئِكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ

الفصل العاشر تعريف العمرة وحكمها

تعريف العمرة:

العمرة «لغة»: الزيارة.

و«شرعًا»: الزيارة إلى بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك العمرة.

حكمها:

المشهور عن الشافعي، وأحمد أنها واجبة.

والمشهور عن المالكية، والحنفية أنها تطوع.

كما في «المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيحة» ص ١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بوجوبها.

كما في «الاختيارات».

وقال بعدم وجوبها.

كما في «فتاوي النساء» ص ١٢٣-١٢٥.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، بأنها واجبة، ولكن ليس بوجوب الحج.

كما في «الشرح الممتع» (٧/٨-٩).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله، بأنها سنة.

كما في دروس رمضان في مكة لعام ١٤١٨هـ، في مسجده بالعزيزية.

ولكنه قال في «مجموع فتاوى سماحته» (٦/٥٤)، جَمْع الطيار، وابنه أحمد بوجوبها.

ويقول الإمام البخاري رحمه الله، بوجوب العمرة. كما في الباب الأول من





٤٠٢ ﴿عَلَى ضِرْبَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

أبواب العمرة، إذ قال:

باب: وجوب العمرة.

قلت: «فالأحوط للمسلم والمسلمة، أن يحرص على أداء العمرة».





الفصل الحادي عشر

أنواع العمرة

أنواع العمرة أربعة، وهي:

عمره قِمْتُع.

عمره قِرَان.

عمره نَدْر.

عمره تطُوّع.





٤٠ على ضوء الكتاب والسنة

٨٥

الفصل الثاني عشر

شروط العمرة

شروط العمرة سبعة، وتنقسم إلى قسمين:

أولاً/ شروط صحة، وهي:

الإسلام.

العقل.

ثانياً/ شروط تكليف، وهي:

البلوغ.

الحرّية.

أمن الطريق. [عند أبي حنيفة والشافعي، كما في «المغني» لابن قدامة (٥/٧)].

الاستطاعة المالية والبدنية.

(فإن استطاع مالياً، ولم يستطع بدنياً؛ لكبر سنِّه، أو مرض مُزمن، كلفَ من يعتمر عنه ويعطيه النفقة).

يُزيد في حق المرأة: وجود الزوج أو المحرّم.





الفصل الثالث عشر

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثة، وهي:

الإحرام (وهو الإهلال، أي: النية، وهو الدخول في النسك).

الطواف.

السعي.

كما في «فقه العبادات» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص: ٢٧٢.





٤٠ على ضوء الكتاب والسنة

٨٧

الفصل الرابع عشر

واجبات العمرة

واجبات العمرة اثنان، وهما:

الإحرام من الميقات. (وأما من كان بمكة فمِن الْحَلِّ، ومن كان دون المواقف
فمن حيث أنشأ).
الحلق أو التقصير.

*** تبيه:**

فشروط العمرة سبعة، وأركانها ثلاثة، وواجباتها اثنان، وما عدا ذلك فسنن.
كما في «فقه العبادات» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص: ٢٧٢.





مناسك الحج والعمرات

الفصل الخامس عشر سنن العمرة

- ١ -** قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وتنف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزاحها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة، إذا كان يريد أن يُضحي، ولم يكن قد استكمل مدة أربعين يوماً، فإن كان قد استكملها، فأخذها حينئذ واجب، كل هذا إذا لم يكن قد دخل في الإحرام.
- ٢ -** الغسل عند الإحرام.
- ٣ -** تلبيد شعر الرأس قبل الإحرام.
- ٤ -** الطيب قبل الإحرام في البَدَن (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه).
- ٥ -** الإهلال بعد صلاة الفريضة، إن تيسّر.
- ٦ -** التحميد، والتسبيح، والتکبير قبل الإهلال، عند الركوب.
- ٧ -** استقبال القبلة عند الإهلال.
- ٨ -** الإهلال عندما يستوي راكباً.
- ٩ -** رفع الصوت بالإهلال، وهذا بالنسبة للرجال، والمرأة تسمع نفسها.
- ١٠ -** التلفظ بالإهلال بقوله: «لبيك اللهم عمرة».
- ١١ -** أن يكون إزار الرجل، ورداؤه أبيضين.
- ١٢ -** الاشتراط عند الإهلال، إذا خشي على نفسه، بقوله: «إإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني».





٤٠ على ضوء الكتاب والسنّة

٨٩



١٢- قول: «لا رباء فيها ولا سمعة» عند الإهلال.

١٤- الإكثار من التلبية.

١٥- رفع الصوت بالتلبية.

١٦- المبيت بذي طوى، أو خارج مكة.

١٧- صلاة الصبح بها.

١٨- الغسل لدخول مكة.

١٩- دخوها نهاراً.

٢٠- الدُّخول من أعلىها.

٢١- الإمساك عن التلبية عند بداية الطواف بالبيت.

٢٢- أن يبدأ بالطواف لا بتحية المسجد.

٢٣- الاضطباب في الطواف خاصة.

٢٤- استقبال الحجر الأسود كلما حاذاه في الأشواط كلها.

٢٥- الرَّمل في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف مع تقارب الخطأ.

٢٦- تقبيل الحجر الأسود، **٢٧-** مع التكبير.

٢٨- أو استلامه باليد، أو بشيء مع التكبير.

٢٩- وتقبيل المستلم به، إذا لم يستطع على تقبيله.

٣٠- أو الإشارة إليه باليد، مع التكبير، إذا لم يستطع استلامه.

٣١- السجود على الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك.

٣٢- استلام الركن اليماني، إن تيسر له ذلك.

٣٣- الموالاة بين أشواط الطواف.





٩٠ مَنْ أَسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ

٣٤ - قول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بين الرُّكَنَيْنِ.

٣٥ - يمشي مشيًّا هادئًا في الأربعة الأشواط الأخرى.

٣٦ - اشتغاله في طوافه بالذكر، والدعاء؛ «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد رقم (٢٤٤٦٨) / (٤١) (١٧).

وقال شعيب الأرناؤوط:

«إسناده حسن».

٣٧ - ترك الأضطباط إذا انتهى من الطواف.

٣٨ - يقرأ إذا أتى مقام إبراهيم: ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾.

٣٩ - صلاة ركعتين خلف المقام.

٤٠ - قراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ في الأولى، و«الإخلاص» في الثانية بعد الفاتحة.

٤١ - العودة إلى الحجر الأسود، بعد ركعتي الطواف^(٣).

٤٢ - الشرب من ماء زمزم.

٤٣ - الصَّبَّ على الرأس منه؟

ل الحديث أبي مسعود، عند النسائي (٨/٣٢٥)، وضعفه النسائي من أجل يحيى بن يهان. لكن يشهد له حديث جابر عند أحمد (٢٣/٣٩٩)، وفيه: «فشرب منه، وصبَّ على رأسه».

(١) قد تكون العودة إلى الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.





٤١ على ضوء الكتاب والسنّة

صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «حجّة النبي صلوات الله عليه».

٤٤ - العودة إلى الحجر الأسود بعد زمزم ^(٤).

٤٥ - الذهاب إلى المسعى من باب «الصفا».

٤٦ - يُستحب أن يكون في سعيه على طهارة.

٤٧ - يقرأ عند وصوله إلى باب «الصفا»: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾، فإن أتم الآية فلا بأس، ثم يقول: «أبدأ بما بدأ الله به»، أو «نبأ بما بدأ الله به»، وأما «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر غير صحيح. راجع كلام الشيخ الألباني رحمه الله حول هذه المسألة في حجّة النبي صلوات الله عليه.

٤٨ - يستقبل الكعبة، كلّما أتى الصفا أو المروة.

٤٩ - يقول على الصفا والمروة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (ثلاثاً). «الحمد لله، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٥٠ - ثم يدعوهما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة،

٥١ - ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعوهما، ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعوهما. (الذكر ثلاثاً، والدعاء ثلاثاً).

٥٢ - رافعا يديه؛ للذكر والدعا.

٥٣ - الموالاة بين أشواط السعي.

٥٤ - ثم يتوجه إلى المروة ماشياً،

(١) قد تكون العودة إلى الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.





٩٢ ﴿ مَنِ اسْتَكْبَرَ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

- ٥٥** - ويسعى بين الميلين الأخضرین، (في مشي في موضع المشي، ويسعى في موضع السعي).
- ٥٦** - الصعود على الصفا؛ كما عند مسلم، عن جابر رضي الله عنه : «فرقى الصفا».
- ٥٧** - الصعود على المروة؛ كما في «إتحاف المسلمين» للسلمان (٤٩٤ / ٢).
- ٥٨** - اشتغاله بالذكر والدعاء في أشواط السعي.
- ٥٩** - بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.
- ٦٠** - الخروج من مكة من أسفلها.
- ٦١** - الاعتمار بالنساء، **٦٢** - والصبيان.
- ٦٣** - أن يركب في سفر العمرة.
- ٦٤** - النزول بالأبطح بعد الانتهاء من العمرة، والمكث فيه حتى يوم التروية، إن تيسر له ذلك، وإلا نزل في أي حيٍ من أحياط مكة، تأسياً برسول الله صلوات الله عليه وسلم، وحتى يفتح المجال للقادمين إلى المسجد الحرام.
- ٦٥** - قصر الصلاة الرباعية بدون جمع، إن كان الإمام مسافراً، وكانت إقامته بمكة أربعة أيام فما دونها، أمّا إن كانت إقامته بمكة أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتمُّ الصلاة الرباعية من أول يوم على مذهب جمهور أهل العلم، وكذلك لو صلى خلف المقيم.
- ٦٦** - الدعاء عند الملزم، إن تيسر له ذلك.
- ٦٧** - الصلاة في الحجر، إن تيسر له ذلك.
- ٦٨** - الصلاة في جوف الكعبة، إن تيسر له ذلك، كما في «المغني» لابن قدامة .(٤٦٤ / ٥)





٤٤٦٣ ﷺ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

٩٣

٤٤٦٣

٤٤٦٣

٤٤٦٣

٦٩ - السُّنَّةُ أَنْ يُفْطِرُ الْحَاجُ أَيَّامُ الْعَشْرِ.

٧٠ - اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمُعْلَوَمَاتُ.

٧١ - التَّزُودُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ.

٧٢ - طَوَافُ الْوَدَاعِ، إِذَا أَرَادَ الْمُعْتَمِرُ السَّفَرَ.

٧٣ - دُعَاءُ الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ.

٧٤ - الذِّكْرُ كُلُّهُ أَوْ فِي عَلَى شُرُفِ.

٧٥ - الْبَدَءُ بِمَسْجِدِ بَلْدَتِكَ عَنْدَ الرَّجُوعِ.

٧٦ - صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ.

٧٧ - صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ.

٧٨ - زِيَارَةُ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ. كَمَا فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.





من آداب الحج والعمرات

الفصل السادس عشر شروط الطواف

شروط الطواف اثنا عشر شرطاً، وهي:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- الطهارة.
- ٤- أن يكون سبعة أشواط.
- ٥- أن يجعل البيت عن يساره.
- ٦- أن يكون من داخل بنيان المسجد.
- ٧- أن يكون خالصاً لله.
- ٨- أن يمشي تلقاء وجهه.
- ٩- أن يكون مستور العورة.
- ١٠- أن يكون من وراء الحجر.
- ١١- أن يكون من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.
- ١٢- أن يكون بنية طواف الحج إن كان حجاً، أو بنية طواف العمرة إن كانت عمرة، أو بنية طواف النذر إن كان نذراً، أو بنية طواف النفل إن كان نفلًا.

انظر شروط الطواف للزاحم من «مجلة البحوث الإسلامية» عدد: ٥٣، ص:

٢٦٤-١٧٧





٤٠ على ضوء الكتاب والسنّة

٩٥

الفصل السابع عشر شروط السعي

شروط السعي تسعة وهي:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - النية.

٤ - وقوعه بعد طوافِ صحيح. «إلا طواف الإفاضة، فلو قدم السعي عليه

فقد قال الرسول ﷺ: «افعل ولا حرج»، كما في حديث أسماء بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود، بإسناد صحيح».

وانظر ص: ٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩.

٥ - أن يكون سبعة أشواط.

٦ - أن يستوفي ما بين الصفا والمروة.

٧ - أن يكون بين الصفا والمروة.

٨ - أن يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة.

٩ - أن يكون خالصاً لله.





٩٦

من آيات الحج والعمرة

الفصل الثامن عشر
مواطن الدُّعَاء في الحج والعُمْرة

١ - الطَّوَاف.

٢ - السَّعِي.

٣ - عند الصفا.

٤ - عند المَرْوَة.

٥ - بعَرَفة.

٦ - بمُزْدَفَة.

٧ - عند الجمرة الصُّغْرَى.

٨ - عند الجمرة الوسْطَى.

٩ - عند المُتَّزَم.

١٠ - مطلقاً.





٤٠٣ ٩٧ ﴿عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

الفصل التاسع عشر أحاديث يحتاج إليها الحاج والمعتمر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «الحجر الأسود من الجنة».

أخرجه النسائي، وأحمد في «المسندي» رقم: ٢٧٩٥.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنن النسائي» رقم: ٢٧٤٧ و«صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٤.

زاد أَحْمَد: «... وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سُوَّدَتْهُ خطايا أهل الشرك». ورواه أَحْمَدُ عن أَنْسٍ رقم: ١٣٩٤، موقوفاً.

زاد في «صحيح الجامع» (٣١٧٥):

«سَمَوَّيْهُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ».



الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: «أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلتك».

رواه البخاري رقم: ١٥٢٠ و ١٥٣٢ و ١٥٢٨، ومسلم رقم: ١٢٧٠.

قلت: «وهذا إذا كان في الحجر الأسود الذي في الكعبة المشرفة لا يضرُّ، ولا





٩٨ مَنْ أَسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ

ينفع، فغيره من حجار القبور، والتوابيت، والقباب من باب أولى لا تضرُّ، ولا تنفع. ولو أن رجلاً غير عمر قال هذا القول، لقال عنه المبتدعة بأنه وهابي!!! فما هو قوله في أمير المؤمنين، الفاروق عمر بن الخطاب رض، الذي تعلم في المدرسة النبوية - مدرسة التوحيد والسنّة - ؟؟؟.

عن عبد الله بن عمر رض، قال: قال رسول الله ص: «الحجُّ: الشَّعِثُ، التَّقْلُ». رواه الترمذى.

وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحیح الجامع» رقم: ٣٦٧ . عن عبد الرحمن بن يعمَر رض، قال: قال رسول الله ص: «الحجُّ عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمْعٍ فقد أدرك الحج. أيامٌ من ثلاثة، فمن تعجل في يومَين فلا إثم عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثم عليه». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحیح الجامع» رقم: ٣١٧٢ . عن عبد الله بن عمر رض، قال: قال رسول الله ص: «مَنْ طافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا فَأَحْصَاهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعْقَدَ رَقْبَةٍ، لَا يَضُعُ قَدْمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في «صحیح الجامع» رقم: ٦٣٧٩ و ٦٣٨٠ . عن أبي بكر الصديق رض، قال: سُئل رسول الله ص: أي الحج أفضل، فقال: «أَفْضَلُ الْحَجَّ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقى.





٩٩ ﴿عَلَى ضُوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ﴾

وأخرجه الترمذى، عن ابن عمر.
وأخرجه أبو يعلى، عن ابن مسعود.
وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «صحيح الجامع» رقم: ١١٠١، وانظر
«السلسلة الصحيحة» رقم: ١٥٠٠.

عن سَهْل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ مِنْ حِجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدِيرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

آخر جه الترمذى، وابن ماجه، والحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٧٧٠.
 عن الحجاج بن عمرو بن غزية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كسرَ، أو
 مَرِضَ، أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَةُ أخْرَى مِنْ قَابْلٍ». أخرجه أحمد، وأبو
 داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والحاكم.

وصحّحه الشّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٦٥٢١ .
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفلَ من غُزوٍ، أو حِجَّة، أو
عُمرَة، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثلَاث تكبيرات، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَلَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قُدْرَةٌ، آيَوْنَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،
سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

آخر جه البخاري رقم: ١٧٠٣، ومسلم رقم: ١٣٤٤، والترمذى رقم: ٩٥٠.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ». عَنْ أَبِيهِ رَهْبَرِهِ





١٠٠ مناسك الحج والعمر

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي.

وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٠، و٧٦٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٢.

١١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه.

أخرجه: أبو داود رقم: ١٨٣٣، وابن ماجه رقم: ٢٩٣٥.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب «هدایة الرواۃ في تحریج أحادیث المصایح والمشکاة» للحافظ ابن حجر (١٠٧/٣) رقم: ٢٦٢٢: (إسناده حسن في الشواهد، وقد خرجته في «جلباب المرأة المسلمة»، ص: ١٠٧-١٠٨، برقم: ٤).

١٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك».

رواه: مسلم رقم: ١٢١١.

*** قال أبو إبراهيم وفقه الله:**

لأنها حاضت قبل الحج فلم تستطع أن تؤدي مناسك العمرة، حتى جاء اليوم الثامن وهي لا تزال في حيضتها فأدخلت الحج في العمرة، فصارت كالقارنة.

١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يقدُّم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويقتسل، ويدرك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

١٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: ليك





١٠١ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

عن شُبْرُمة. قال: «من شُبْرُمة؟» قال: أخُ لِي، أو قرِيب لِي - شك الرَّاوِي - قال: «حجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمة».
حدِيث صحيح، رواه: أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٥ - وعنْه صَاحِبِ الْمُعْدَنِ ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبُ، يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا ت safِر المرأة إلا مع ذي محرم»
فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنْض امرأتي خرجت حاجَة، وإنِّي اكتُبْتُ في غزوة
كذا وكذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه.

١٦ - وعن عبد الله ابن الزبير صَاحِبِ الْمُعْدَنِ ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بهائة صلاة».
رواه: أحمد، وابن حبان.

* وصححه الشيخ الألباني صَاحِبِ الْمُعْدَنِ في صحيح الجامع رقم: ٣٨٤١.





الفصل العشرون

أحاديث في فضل الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «ما العمل في أيام العشر، أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه، وماليه، فلم يرجع بشيء». أخرجه البخاري رقم: ٩٢٦.

وفي رواية للدارمي: (٢٥-٢٦) والبيهقي، قال: «ما من عمل أزكي عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماليه فلم يرجع من ذلك بشيء». قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يُقدر عليه.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١٤٨.

٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أفضل أيام الدنيا: العشر - يعني عشر ذي الحجة -. قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عَفَّ وجهه بالتراب». أخرجه البزار، وأبو يعلى. ولفظه عند أبي يعلى:

«ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». قال: قال رجل: هنّ أفضل؟ أم عدتهنّ جهاد في سبيل الله؟ قال: «هنّ أفضل من عدتهنّ جهاد في سبيل الله، إلا عفیر يعفر وجهه في التراب».





١٠٣ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

وأخرجه ابن حبان في «صححه».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيف الترغيب» رقم (١١٥٠):

«صحيف لغيره».

وقال في «صحيف الجامع» رقم (١١٣٣):

«صحيف».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من أيام العشر». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عَفَرَ جواده، وأهْرَقَ دمه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/١٠) رقم: ١٠٤٥٥، وفي «الأوسط»

(٤٥٠/٢) رقم: ١٧٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٩).

وصححه أبو نعيم في «الحلية»، والمنذري في «الترغيب».

والألباني في «صحيف الترغيب» رقم: ١١٤٩.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد». أخرجه أحمد (٩/٣٢٣) رقم: ٥٤٤٦.

قال شعيب الأرناؤوط:

«حديث صحيح».

قلت:

«بل هو صحيح لغيره».

٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من





١٠٤ من أيامك الحج والعمر

أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع حتى تُهراق مهجة دمه». أخرجه أحمد (٥١/١١) رقم: ٦٥٥٩ و ٦٥٦٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم: ١٥٨، والطبراني في «الكبير».

قال شعيب الأرناؤوط:

(صحيح لغیره، وهذا سند حسن لشواهدہ).

٦ - عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله : «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتبعده له فيها من أيام العشر...». أخرجه ابن ماجه رقم: ١٧٢٨.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» رقم: ٣٧٧، وفي «السلسلة الضعيفة» رقم: ٥١٤٢.

قلت:

(ولكن هذا المقطع منه حسن لغیره، فيشهد له ما في الباب من أحاديث).





١٠٥ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

الفصل الحادي والعشرون

أحاديث ضعيفة

أحاديث ضعيفة لا يستغنى عن معرفتها الحاج والمعتمر

١ - «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يُصافح بها عباده».

قال الشيخ الألباني رحمه الله، في «السلسلة الضعيفة» رقم (٢٢٣) : «منكر».

وضعفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، في «القواعد المثل».

٢ - «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة».

قال الشيخ الألباني رحمه الله، في «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٩٧) : «موضوع».

وانظر رقم: ٤٩٦، ٤٩٥.

٣ - «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»

رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، و«الصغير»، وابن ماجه رقم: ٣٠٦١
وأبو نعيم في «صفة النفاق»، والضياء المقدسي في «المختار»، والبيهقي،
والدارقطني، والطبراني في «الكتاب»، والحاكم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله، في «ضعيف سنن ابن ماجه»، وفي «الإرواء» رقم (١١٢٥) (٤/٣٢٥) : «ضعف».

٤ - «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة؛ كتب له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

آخرجه: أحمد (٣/١٥٥)، والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، وفي





١٠٦ من إشكال الحج والعمر

مسند: نبيط بن عمر، وهو مجھول.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٣٦٤ (منكر).

٥ - «من حجَّ من مكةً ماشياً حتَّى يرجع إلى مكةً كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والدولابي في «الكنى»، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة لاضعيف رقم: ٤٩٥ (ضعيف جدًا).

٦ - «من حجَّ حجة الإسلام، وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلَّى علىَّض في المقدس؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه».

* قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٠٤ (موضوع).

٧ - «من حج فزار قبرى بعد موئي؛ كان كم زارني في حياتي».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧ : (موضوع).

٨ - «من حج البيت ولم يزرنِي فقد جفاني».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٥ : (موضوع).

٩ - «الحج قبل التزوج».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٢١ : (موضوع).

١٠ - «من تمام الحج أن تُحرِّم من دُويرة أهلك».

آخرجه: البيهقي (٣١ / ٥) عن أبي هريرة.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم: ٤٩٩٩٩٩٩.





١٠٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

(منكر).

١١ - «ما قُبِلَ حجٌّ امرئٌ إِلَّا رُفِعَ حصاه، يعني: حصى الجمار».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم: ٢٠٨ (ضعف).

١٢ - «من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة رقم: ٢١١ (ضعف).

١٣ - «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يقالُ لَهَا: عَمَانُ، ينضح بجانبيها البحْرُ، الحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتِينَ مِنْ غَيْرِهَا».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢١٣ (ضعف).

١٤ - «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

أَخْرَجَهُ: ابن ماجه، وابن أبي حاتم في «العلل» عن طلحة بن عبيد الله.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٠٠ (ضعف).

١٥ - «... إِذَا رُمِيَ الْجَمْرَةُ الْكَبِيرَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُومٌ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ».

أَخْرَجَهُ: الحاكم، والبيهقي عن عبد الله بن الزبير.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ١٠١٥ (ضعف).

١٦ - «مَنْ أَحْيَا اللِّيَالِيَ الْأَرْبَعَ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ عَرْفَةِ، وَلَيْلَةُ النَّحرِ، وَلَيْلَةُ الْفَطْرِ».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٥٢٢ (موضوع).





١٠٨ من أئمتك الحج والعمران

١٧ - «من تزوج قبل أن يحج فقد بأ بالعصية».

أخرجه: ابن خلاد في «الفوائد»، وابن عدي، وابن بشران، والخطيب، وابن الجوزي في «الواهيات».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٢٢ : (موضوع).

١٨ - «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق».

أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة»، عن ابن عباس.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٦٨٢ : (موضوع).

١٩ - «كان يُقبّل وهو حرم».

أخرجه: الخطيب عن عائشة.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٢٨٤ : (ضعيف).

٢٠ - «النظر إلى الكعبة عبادة».

أخرجه: الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧٠١ : (ضعيف).

٢١ - «عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه «ينهى عن العمرة قبل الحج».

أخرجه: أبو داود.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧٢٣ : (منكر).

٢٢ - «قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في «حاشيته على بلوغ المرام»، ص: ٤٦٤-٤٦٨. تحت حديث رقم: ٧٣٤





١٠٩ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

(تكميل: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمها زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وعن أم قيس بنت محسن: «أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس؛ فإنه يعود حراماً حتى يطوف». فهو حديث ضعيف؛ لأن أبو عبيدة المذكور مستور الحال، لم يوثق، كما في «تهذيب الكمال» (٥٨/٣٤) و«تهذيب التهذيب» (١٥٩/١٢).

وقال فيه الحافظ في «الترقيب» رقم الترجمة: ٨٢٩٣: (مقبول)، وقد علم بالأصول أن المقبول لا يُحتاج به حتى يُتابع بمعتبر، ولم يُتابع أبو عبيدة فيما نعلم. ثم منه شاذ مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة؛ لكونه حُكماً عظيمصا يُعم جميع الحجاج، فلو وقع منه ﴿ لغيره ﴾؛ لتوافرت أهتم على نقله.

وأما تخریج مسلم عن أبي عبيدة فلا يع تبر توثيقاً له؛ لأنَّه أخرج





الفصل الثاني والعشرون
تعريف الحج وحكمه

تعريف الحج:

الحج «لغة»: القصد.

و«شرعًا»: القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك الحج في زمانه.

حكمه:

الحج ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة؛ فهو واجبٌ لمن استطاع إليه سبيلاً،
 مرّةً في العمر، وما زاد فهو تطوع، إلا إن نذر المسلم فيجب الوفاء به.





١١١ ﴿ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

**الفصل الثالث والعشرون
حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ الْقَدْرَةِ**

قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله، في كتاب «الكبائر»: «الكبيرة السابعة:

في ترك الحج مع القدرة عليه

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَمَّا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].





الفصل الرابع والعشرون أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة، وهي:

١ - حج التمتع:

وهو أن يأتي المسلم أو المسلمة بعمره في أشه راحجه ثم تحلل بعد أن أدى مناسكها، ولم يعد إلى بلده وحج في نفس العام.

٢ - حج القران:

وهو أن يقرن المسلم أو المسلمة بين العمرة والحج في سفرة واحدة، وإذا انتهى من أعمال العمرة يستمر في إحرامه حتى يتحلل التحلل الأول.

وكل من التمتع والقارن عليه هدي، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ تَمَّضَّ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً
كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ - حج الإفراد:

وهو أن يحرم المسلم أو المسلمة بالحج فقط من غير عمرة وهذا ليس عليه هدي.

وأفضلها: التمتع، ثم القران، ثم الإفراد.





١١٣ ﴿ عَلَى ضِرْبَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل الخامس والعشرون

شروط الحج

شروط الحج سبعة، وتنقسم إلى قسمين:

الأول / شروط صحة، وهي:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

الثاني / شروط تكليف، وهي:

١ - البلوغ.

٢ - الحرية.

٣ - أمن الطريق.

[عند أبي حنيفة والشافعي، كما في «المغني» لابن قدامة (٥/٧).]

٤ - الاستطاعة المالية والبدنية.

[فإن استطاع مالياً، ولم يستطع بدنياً؛ لكبر سنِّه، أو مرض مُزمن، وجَبَ عليه أن يُكلّف من يُحج عنه حجة الإسلام أو حج النذر إن نذرها، ويعطيه النفقه].

٥ - يُزاد في حق المرأة: وجود الزوج أو المحرم.

فائدة:

ذكر هذه الشروط كلها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «فقه العبادات» (ص ٢٥٥-٢٥٧)، ما عدا شرط: «أمن الطريق».





مِنْ آئِشَةِ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ ١١٤

الفصل السادس والعشرون

أركان الحج

أركان الحج أربعة، وهي:

- ١ - الإحرام (وهو الإهلال، أي: النية، وهو الدخول في النسك).
- ٢ - الطواف (وهو طواف الإفاضة).
- ٣ - السعي.
- ٤ - الوقوف بعرفة.





١١٥ ﴿ عَلَى ضِرْوَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل السادس والعشرون

واجبات الحج

واجبات الحج ثمانية، إن كان الحاج متعمقاً أو قارناً وإن كان مفرداً فسبعة وهي كما يلي:

- ١ - الإحرام من الميقات.** (ومن كان دون المواقف فمن حيث أنساً، حتى أهل مكة يهُلُون من مكة).
- ٢ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، لمن وقف نهاراً.**
- ٣ - المَيِّت بِمُزْدَلْفَة، لِيَلَةِ العِيدِ إِلَى مِنْتَصِفِ اللَّيلِ.**
- ٤ - رمي الحِمَارِ.**
- ٥ - المَيِّت بِمِنْيٍ، لِيَلَيَّ مِنْيٍ، لغير أصحاب الأعذار، إلا ليلة الثالث عشر إذا خرج قبل غروب الشمس.**
- ٦ - الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.**
- ٧ - ذبْحُ الْهَدَى، لِمَنْ حَجَّ مَتَمِّعاً أو قارناً، فإذا لم يجد الهدى، أو قيمته صام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع.**
- ٨ - طواف الوداع.** (راجع الفائدة العاشرة من فصل الفوائد).





الفصل الثامن والعشرون
سُنَنُ الْحَجَّ

- ١- الحج راكباً.
- ٢- الحج بالصبيان.
- ٣- الحج بالنساء.
- ٤- الغسل عند الإحرام.
- ٥- الطيب قبل الإحرام في البدن. («طيب الرجل»: ما ظهر ريحه، وخفى لونه. و«طيب النساء»: ما خفي ريحه، وظهر لونه).
رواه: الترمذى، والنسائى، والبىهقى فى «الشعب»، عن أبى هريرة رض،
ورواه: الطبرانى، والضياء، والبىهقى فى «الشعب»، عن أنس رض (بإسناد
صحيح). وانظر: فصل: الأعمال التي تؤدي عند الميقات، فقرة رقم: ٣، وسنن
العمرة، وما يخص الرجال والنساء.
- ٦- تلبيس شعر الرأس، قبل الإحرام، بهادة مثبتة كالصمغ، إذا كان الشعر طويلاً.
- ٧- الإهلال بالحج ضحى اليوم الثامن، لمن كان بمكة.
- ٨- التحميد، والتسبيح، والتکبير قبل الإهلال عند الركوب.
- ٩- الإهلال حين يستوي راكباً.
- ١٠- استقبال القبلة عند الإهلال.
- ١١- التلفظ بالإهلال، بقوله: «لبيك اللهم حجاً».
- ١٢- رفع الرجال أصواتهم بالإهلال.





١١٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ١٢-** إحرام الرجل في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، ونعلين. وأما المرأة فتُغطي جميع بدنها بغير البياض؛ حتى لا تتشبه بالرجال، والسنّة هنا من حيث لون اللباس.
- ١٤-** الاشتراط عند الإهلال؛ إذا خشي على نفسه.
- ١٥-** قول: «لا رباء فيها ولا سمعة» عند الإهلال.
- ١٦-** الإكثار من التلبية من إهلاله بالحج حتى يرمي جمرة العقبة.
- ١٧-** رفع الرجل صوته بالتلبية.
- ١٨-** التوجّه إلى منيٍّ صحيٍّ يوم التروية.
- ١٩-** صلاة الظهر بها قصرًا في وقتها.
- ٢٠-** صلاة العصر بها قصرًا في وقتها.
- ٢١-** صلاة المغرب في وقتها.
- ٢٢-** صلاة العشاء بها قصرًا في وقتها.
- ٢٣-** المبيت بمنيٍّ ليلة عرفة.
- ٢٤-** صلاة الفجر بها في وقتها.
- ٢٥-** المُكث بمنيٍّ حتى تطلع الشمس.
- ٢٦-** ثم يتوجّه بعد ذلك إلى نمرة.

***تنبيه:**

- «جمهور العلماء على أن القصر في السّفر سنّة، إلا إذا صلى خلف الإمام المقيم، ففيتم».
- ٢٧-** التلبية والتکبير أثناء السير إلى عرفة.
- ٢٨-** التزول بنمرة.
- ٢٩-** الخطبة بعرنة. ذكر الشيخ الفوزان، أنها خاصة بالإمام، أو بمن ينبع الإمام.





١١٨ مِنْ آئِكُمُ الْحَجَّ وَالْعُرْبَةُ

- ٣٠ - قصر الخطبة.
- ٣١ - صلاة الظهر بعرنة.
- ٣٢ - صلاة العصر بعرنة، ٣٣ - ٣٤ - قصراً، ٣٥ - جمْع تقديم، ٣٦ - بأذان واحدٍ، ٣٧ - وإقامتين.
- ٣٨ - تعجيل الوقوف.
- ٣٩ - رفع اليدين في الدعاء.
- ٤٠ - استقبال القبلة والصخرات عند الدعاء، إن تيسر له ذلك.
- ٤١ - الفطر بعرفة.
- ٤٢ - الإرداد على الدابة للحاجة.
- ٤٣ - السير من عرفة إلى مزدلفة بالسكينة.
- ٤٤ - فإذا وجد فجوة نصّ «أي: أسرع قليلاً».
- ٤٥ - إن احتاج للنزول في الشعب، بين عرفة ومزدلفة؛ لقضاء الحاجة، فلا
بأس، فقد فعله رسول الله ﷺ.
- ٤٦ - إذا وصل إلى مزدلفة بدأ بصلاة المغرب، بعد أن يؤذن وتقام الصلاة.
- ٤٧ - ثمَّ بعد أن يُصلِّي المغرب يُرتِّب بعض أعماله.
- ٤٨ - ثمَّ تقام الصلاة، فيُصلِّي العشاء ركعتين قصراً.
- ٤٩ - ثمَّ ينام، ولا يجيئه تلك الليلة، إلا إذا لم يأتِه النوم.
- ٥٠ - فإذا أصبح، يُصلِّي الفجر في أول وقتها، بأذانٍ وإقامة.
- ٥١ - ثمَّ يستقبل القبلة، ويدعو.
- ٥٢ - رافعاً يديه.





١١٩ ﴿ ﻋَلَى ضِرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

٥٣ - فإذا أَسْفَرَ جَدًا، انطلق إِلَيْهِ مِنْهُ، قبل طلوع الشمس.

٥٤ - الإسراع في وادي مُحَسّر.

٥٥ - سالِكًا الطريق الوسطي إلى جَمْرَة العقبة إن تيسر له ذلك.

٥٦ - يلتقط سبع حصيات، مثل حصى الحَذْفِ مِنْ طريقه.

٥٧ - يُواصل التلبية حتى يَرْمِي جَمْرَة العقبة.

٥٨ - عند رَمْيِ جَمْرَة العقبة، يجعل مكة عن يساره، ومنه عن يمينه، والجمرة أمامه.

٥٩ - يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاءٍ، ولا يزيد على التكبير.

٦٠ - يَرْفَعُ يَدَهُ عند الرَّمَيِّ.

٦١ - فإذا رَمَيْ جَمْرَة العقبة، قطع التلبية.

٦٢ - السُّنْنَةُ الترتيب بين ما يلي: (الرَّمَيُ، الذَّبْحُ أو النَّحرُ، الحلقُ أو التَّقصيرُ، الطَّوَافُ، السَّعِيُ).

* ويجوز عدم الترتيب، على خلاف في تقديم السعي على الطواف، فالجمهور على عدم تقديم السعي، وال الصحيح أنه جائز؛ لحديث أَسْمَةَ بْنَ شَرِيكَ عَنْ أَبِيهِ دَاوِدَ بِإِسْنَادٍ «صحيح»، قال: «افعل، ولا حرج».

وانظر: شروط السعي، وسنن طواف الإفاضة الآتي رقم: ٩٠، وفصل الفوائد،

فائدة رقم: ٦.

٦٣ - يُسَنُّ الطَّيِّبُ بعد التحلل الأول.

٦٤ - أن تذبح الهدى، أو تنحره بنفسك، ويجوز أن توكل غيرك.

٦٥ - الذبح في المنحر بمنى. لفعل النبي ﷺ، فذبح هدي «التمتع، والقرآن» واجب، وكونه في منحر مني سُنّة.





١٢٠ ﴿ مَنِ اتَّسَعَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةُ ﴾

- ٦٦** - الأكل من الهدي.
- ٦٧** - التزود من لحم الهدي؛ لحديث جابر المتفق عليه، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ٨٠٥
- * إذا كان الهدي من الإبل، ففيه ثلاث سُنَنَ:
- ٦٨** - النحر لا الذبح.
- ٦٩** - أن تكون قائمة، لا باركة.
- ٧٠** - أن تكون مَعْقولَةً اليد اليسرى.
- ٧١** - التكبير مع التسمية، في نحر وذبح المدايا، والضحايا.
فالتكبير سُنَّة، والتسمية واجبة.
- ٧٢** - استقبال القبلة، عند الذبح أو النحر.
- ٧٣** - الأفضل ذبح الهدي في يوم العيد، ويجوز في أيام التشريق.
- ٧٤** - يُستحب أن يذبح من الهدي أكثر مما يلزمه، لفعل النبي ﷺ.
- ٧٥** - البدء في الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.
- ٧٦** - المُكث في مني أيام مني نهاراً سُنَّة، وليلًا واجب.
- ٧٧** - رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد الإشراق، ويجوز من بعد متتصف الليل. فالرمي واجب، وكونه بعد الإشراق سُنَّة؛ لفعل النبي ﷺ.
- ٧٨** - صلاة ركعتين بعد طواف الإفاضة، خلف المقام.
- ٧٩** - الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الصغرى، وأنت قائم، مستقبل القبلة.
تققدم عن يمينك قليلاً ثم تدعوا، **٨٠** - رافعاً يديك.
- ٨١** - الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الوسطى، وأنت قائم، مستقبل القبلة.





١٢١ ﷺ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تتقدّم عن يسارك قليلاً ثم تدعوا، **٨٢** - رافعاً يديك.

٨٣ - ترك الدعاء عند الجمرة الكبرى.

٨٤ - خطبة الإمام يوم النحر بمنى.

٨٥ - يستحب أن يكون في سعيه على طهارة.

٨٦ - التأخير إلى اليوم الثالث عشر؛ لفعل النبي ﷺ.

٨٧ - زيارة البيت الحرام في كل ليلة من ليالي منى، إن تيسر له ذلك؛ لحديث ابن عباس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩١/١)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٥).

وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٨٠٤.



سُنن طواف الإفاضة

٨٨ - يُسن في طواف الإفاضة أن يكون يوم العيد.

فطواف الإفاضة ركنٌ، وكونه في يوم العيد سُنة، ويجوز تأخيره إلى أيام التشريق.

٨٩ - أن يأتي به على الترتيب، أي: بعد أن يرمي، ويتحرّأ أو يذبح - إن كان عليه ذلك - ويحلق رأسه أو يقصّر، ثم يطوف، ويجوز عدم الترتيب.

٩٠ - يُسن تقديمها على السعي، ويجوز تقديم سعي الحج عليه؛ لحديث أسامة بن شريك عند أبي داود بإسناد «صحيح».

وانظر: شروط السعي، وسنن الحج رقم: ٦٢، وفصل الفوائد، فائدة رقم: ٦.

٩١ - أن يبدأ بالطواف، لا بتحية المسجد.

٩٢ - استقبال الحجر الأسود، كلما حاذاه في الأشواط كلّها.





١٢٢ من آداب الحج والعمران

٩٣ - تقبيل الحجر الأسود، **٩٤** مع التكبير.

٩٥ - أو استلامه باليد، أو بشيء مع التكبير.

٩٦ - وتقبيل المستلم به، إذا لم يستطع استلام الحجر.

٩٧ - أو الإشارة إليه باليد، مع التكبير، إذا لم يستطع استلامه.

٩٨ - السجود على الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك.

٩٩ - استلام الرُّكن اليماني، إن تيسر له ذلك.

١٠٠ - المُوالة بين أشواط الطواف.

١٠١ - قول: ﴿رَبَّكَ آءَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بين الرُّكَنَيْنِ.

١٠٢ - اشتغاله في طوافه بالذكر، والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالکعبۃ، وبين الصفا والمروة، ورمی الجمار؛ لإقامة ذکر الله عزوجل».

رواه أحمد رقم (٢٤٤٦٨) (٤١/١٧).

وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

١٠٣ - يقرأ إذا أتى مقام إبراهيم: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾.

١٠٤ - صلاة ركعتين خلف المقام.

١٠٥ - قراءة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾ في الأولى، و«الإخلاص» في الثانية بعد الفاتحة.

١٠٦ - العودة إلى الحجر الأسود، بعد ركعتي الطواف^(٥).

(١) قد تكون العودة إلى الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.





١٢٣ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

١٠٧ - الشرب من ماء زمزم.

١٠٨ - استحباب الشرب من ماء زمزم قائمًا.

١٠٩ - الصَّبُّ على الرأس منه؛

ل الحديث أبي مسعود عند النسائي (٣٢٥/٨)، وضعفه النسائي؛ من أجل يحيى بن اليهاني، لكن يشهد له حديث جابر عند أحمد (٣٩٩/٢٣)، وفيه: «فشرب منه، وصبَّ على رأسه».

صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «حججة النبي عليه السلام».

١١٠ - العودة إلى الحجر الأسود بعد زمزم^(٦).

١١١ - الذهاب إلى المسعى من باب «الصفا».

سُنْنَةُ الْحَجَّ

١١٢ - يُستحب أن يكون على طهارة.

١١٣ - يقرأ عند وصوله إلى باب «الصفا»: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾، فإن أتم الآية فلا بأس. ثم يقول: «أبدأ بها بدأ الله به»، أو «نبداً بها بدأ الله به»، وأما «ابدءوا بها بدأ الله به» بلفظ الأمر غير صحيح. راجع كلام الشيخ الألباني رحمه الله حول هذه المسألة في حجة النبي عليه السلام.

١١٤ - يستقبل الكعبة، كلما أتى الصفا أو المروة.

١١٥ - يقول على الصفا والمروة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (ثلاثًا). «الحمد لله، لَا إِلَهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»،

(١) قد تكون العودة إلى الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.





١٢٤ من آيات الحج والعمران

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

- ١١٦ - ثم يدعو بما يفتح الله عليه من خير الدنيا والآخرة.
- ١١٧ - ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعوه، ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعوه.
(الذكر ثلاثاً، والدعاء ثلاثاً).
- ١١٨ - رافعاً يديه؛ للذكر والدعاء.
- ١١٩ - الموالاة بين أشواط السعي.
- ١٢٠ - ثم يتوجه إلى المروءة ماشياً.
- ١٢١ - ويسعى بين المليين الأخضرین، (فيمشي في موضع المشي، ويسعى في
موضع السعي).
- ١٢٢ - الصعود على الصفا؛ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه : «فرق الصفا».
- ١٢٣ - الصعود على المروءة؛ كما في «إتحاف المسلمين» للشيخ عبد العزيز بن
محمد السليمان رحمه الله (٤٩٤ / ٢).
- ١٢٤ - اشتغاله بالذكر والدعاء في أشواط السعي.
- ١٢٥ - استحباب الشرب من ماء زمم قائمًا.
- ١٢٦ - استحباب سقاية الحجاج.
- ١٢٧ - استحباب الإكثار من ذكر الله في الأيام المعدودات، وهي: «أيام التشريق».
- ١٢٨ - استحباب خطبة الإمام في وسط أيام التشريق بمنى.
- ١٢٩ - النزول بالأبطح بعد الانتهاء من الحج، والمكث فيه حتى يطوف
طواف الوداع، إن كان أيسراً له.
- ١٣٠ - صلاة ركعتين بعد طواف الوداع.





١٢٥ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ١٣١** - الْوُقُوفُ عَنْدَ الْمُلْتَزَمِ؛ لِلْدُعَاءِ.
- ١٣٢** - اسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ.
- ١٣٣** - التَّزَوُّدُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.
- ١٣٤** - مَا يُقَالُ عَنْدَ الرَّجُوعِ مِنْ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
الْمُتَقَوْلَى عَلَيْهِ.
- ١٣٥** - التَّعَجُّلُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ، بَعْدِ قَضَاءِ حَجَّهُ وَأَعْمَالِهِ، وَبَعْدَ أَنْ يُصْلِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصْلِي مِنَ الصلواتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
انظرِ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَقْرَةِ (٢٨) مِنْ آدَابِ السَّفَرِ، صٌ (٦٧).
- قالَ الشِّيخُ ابْنُ بازَ رَحِيمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ [مِنْ إِذَا عَاهَهُ «القرآنُ الْكَرِيمُ»]: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ
تَدْعُوا إِلَى التَّعَجُّلِ فِي سَفَرِهِ، فَالْأَفْضَلُ الْبَقَاءُ؛ لِيُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالطَّوَافُ،
وَالشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَحُضُورُ حِلْقَاتِ الْعِلْمِ».
- ١٣٦** - الرَّجُوعُ إِلَى بَلْدَكَ نَهَارًا.
- ١٣٧** - الْبَدَءُ بِالْمَسْجِدِ.
- ١٣٨** - صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ.
- ١٣٩** - زِيَارَةُ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكُ، كَمَا فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.





الفصل التاسع والعشرون

ليس من السنة

ليس من السنة ما يلي:

- ١ - ليس للإحرام صلاة تُخصه.
- ٢ - ليس من السنة الصوت الجماعي بالتلبية.
- ٣ - ليس من السنة الاضطباع مُنذ الإحرام. ولكنه خاص بطواف القدوم وال عمرة، يبدأ ببداية الطواف ويتهي بانتهائه.
- ٤ - ليس من السنة الاضطباع بعد طواف القدوم وال عمرة، وإنما السنة الاضطباع في أثنائهما.
- ٥ - ليس هناك دعاء خاص عند دخول مكة. وإنما يدعوا بداعٍ القرية العام لكل قرية، كما في حديث صحيب عند النسائي وغيره.
- ٦ - ليس من السنة إذا دخل المُحرم المسجد الحرام أن يبدأ بصلاة ركعتين. بل السنة أن يبدأ بالطواف.
- ٧ - ليس من السنة الرّمل في كل طواف. إنما السنة الرّمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف العمرة أو القدوم فقط.
- ٨ - ليس هناك دعاء خاص يُقال في الطواف، إلا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي أَذْنِنَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بين الركنين اليهانيين.
- ٩ - ليس من السنة التكبير عند الحجر الأسود ثلاثة.
- ١٠ - ليس من السنة الإشارة إلى الحجر الأسود باليدين.





١٢٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ١١- ليس من السنة التسمية عند الحجر الأسود.
- ١٢- ليس في طواف الإفاضة رمل، ولا اضط Bauer.
- ١٣- ليس في طواف الوداع رمل، ولا اضط Bauer.
- ١٤- ليس من السنة في حق الحاج أن يصوم يوم عرفة، **١٥-** ولا أن يصلي بعرفة نافلة، إلا الضحى، وما كان لها سبب.
- ١٦- ليس من السنة الجمع بمنى. بل السنة أن يصلي كل فرضٍ في وقته.
- ١٧- ليس من السنة تقبيل الركن اليماني، **١٨-** ولا الإشارة إليه.
- ١٩- ليس من السنة الصعود على الجبل الذي بعرفة، الذي تسميه العامة جبل «الرحمة».
- ٢٠- ليس من السنة تغسيل، **٢١-** ولا تطهير حصى الجمار.
- ٢٢- ليس من السنة الدعاء بعد ركعتي الطواف. [قاله الشيخ ابن عثيمين، وقال: «اتباع السنة خيرٌ من كثرة العمل»].
- ٢٣- ليس من السنة في حق الحاج صوم تسع ذي الحجة، إلا المتمتع الذي لم يجد الهدى، فله أن يصوم الثلاثة الأيام فيها، وكذا القارن الذي لم يجد الهدى.
- ٢٤- ليس من السنة الدعاء بعد رمي جمرة العقبة.
- ٢٥- ليس من السنة إحرام الحاج من داخل المسجد الحرام. بل السنة أن يحرم بالحج -إذا كان في مكة- من حيث هو نازل.
- ٢٦- ليس من السنة إلصاق الجسد بالкуبة في غير الملزم.
- ٢٧- ليس من السنة التمسح بأستار الكعبة، **٢٨-** ولا بالمقام.
- ٢٩- ليس من السنة التضلُّع بهاء زمزم؛ لضعف الحديث في ذلك.





١٢٨ من أسلك الحج والعمرات

- ٣٠ ليس من السنة صلاة ركعتين عند زمزم، **٣١** ولا عند الصفا، **٣٢** ولا عند المروة.
- ٣٢ ليس من السنة صلاة ركعتين في أعلى الجبل الذي بعرفة، الذي تسميه العامة جبل «الرحمه».
- ٣٤ ليس من السنة صلاة المغرب يوم عرفة بعرفة في حق الحاج. بل السنة أن يصليها بمُزدلفة.
- ٣٥ ليس من السنة صلاة العيد في منى.
- ٣٦ ولا مُزدلفة للحجاج.
- ٣٧ ليس من السنة صلاة الجمعة في عرفة.
- ٣٨ ولا مني للحجاج.
- ٣٩ ليس من السنة العمرة من التنعيم بعد الحج لمن اعتمر قبل الحج.
- ٤٠ ليس من السنة الخروج من المسجد الحرام على الوراء، وكذلك المسجد النبوي.
- ٤١** ليس من السنة الرّمل في كل الطواف بين الصفا والمروة. وإنما السنة الرّمل في بطن الوادي، وهو الآن بين الميلين الأخضرین.
(و «الرّمل» هنا: هو الإسراع بدون تقارب الخطأ. وفي الطواف: الإسراع مع تقارب الخطأ).





١٢٩ ﴿ عَلَى ضِرْوَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل الثالثون بِدَعٍ وَمُخَالَفَاتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

- ١ -** الجهر بالذِّكر والتَّكبير عند تشييع الحُجَّاج وقدومهم.
- ٢ -** الأذان عند توديعهم.
- ٣ -** توديع الحُجَّاج من قِبَل بعض الدول بالموسيقى.
- ٤ -** السَّفَرُ وحده أَنْسًا بِالله؛ كَمَا يَزْعُمُ بعض الصوفية.
- ٥ -** السَّفَرُ من غير زاد لتصحِّح دعوى التَّوْكِلِ.
- ٦ -** السَّفَرُ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.
- ٧ -** عَقد الرجل على المرأة المتزوجة، إِذَا عزمت على الحج وليست معها محرم؛ يعقد عليها ليكون معها كَمَحْرَم.
- ٨ -** مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمهما محرماً لها، ثُمَّ تعامله كما تُعامل محرماً لها.
- ٩ -** سَفَرُ المرأة مع عصبة من النساء الثقات بدون محرم.
- ١٠ -** ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمون أنه محرم عليهن جميعاً.
- ١١ -** صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلأً، وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْزَلْنِي مِنْزَلًا مباركًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلَاتِ».
- ١٢ -** الإحرام قبل الميقات.
- ١٣ -** الاضطباب في غير طواف العمرة أو القدوة.
- ١٤ -** التلفظ بالنية بقوله: «تَوَيَّتِ الْحَجَّ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهَ». والسنّة أن يقول:





١٣٠ من آداب الحج والعمران

«لبيك اللهم حجاً». أو «لبيك اللهم عمرة».

١٥- الحج صامتاً لا يتكلم.

١٦- التلبية بصوت جماعي.

١٧- قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ.

١٨- قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل: جبل حراء، وجبل ثور، والجبل الذي عند منى - الذي يُقال إنه كان فيه الفداء - ونحو ذلك.

١٩- قصد الصلاة في مسجد عائشة بالتنعيم.

٢٠- الغسل للطواف.

٢١- لبس الطائف الجورب أو نحوه؛ لئلا يطأ على ذرّق الحمام.

٢٢- تغطية الطائف يديه؛ لئلا يمس امرأة.

٢٣- صلاة المحرم - إذا دخل المسجد الحرام - تحية المسجد. والستنة أن يبدأ بالطواف.

٢٤- قوله: «نويت بطوافٍ هذا وكذا».

٢٥- رفع اليدين عند استلام الحجر، كما يرفع للصلوة.

٢٦- التصويب بتقبيل الحجر الأسود،

٢٧- المُزاجمة على تقبيله.

٢٨- مسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة؛ لتقبيل الحجر الأسود.

٢٩- وضع اليمين على اليسرى حال الطواف.





١٣١ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ٣٠- تقبيل الركن اليماني.
- ٣١- تقبيل الركنين الشاميين، أو استلامهما.
- ٣٢- تقبيل المقام، أو استلامه.
- ٣٣- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.
- ٣٤- التبرُّك بالمطر النازل من مizarب الكعبة.
- ٣٥- اهتَمُّهُم بزِمْرَةِ لِحَاهُمْ، وَزِمْرَةِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْنَّقُودِ وَالثِّيَابِ؛ لِتَحَلَّ بِهَا الْبَرَكَةُ.
- ٣٦- السعي أربعة عشر شوطاً، بحيث يختتم على الصفا كما بدأ.
- ٣٧- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
- ٣٨- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروءة، وقد أقيمت الصلاة، حتى تفوتهم صلاة الجماعة.
- ٣٩- الوقوف بعرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن؛ احتياطاً خشية الغلط في الهلال، زعموا.
- ٤٠- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.
- ٤١- رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.
- ٤٢- الرَّحِيلُ مِنْ مِنْيٍ إِلَى عَرْفَةَ لِيَلَةَ عَرْفَةَ.
- ٤٣- إيقاد النيران والشمع على جبل عرفة.
- ٤٤- الغسل ليوم عرفة.
- ٤٥- السُّكُوتُ عَلَى عَرَفَاتٍ وَتَرْكُ الدُّعَاءِ.
- ٤٦- الصُّعودُ عَلَى الْجَبَلِ - الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَةُ «جَبَلُ الرَّحْمَةِ» - بعرفة.





١٣٢ مَنْاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ

- ٤٧** صلاة ركعتين على الجبل - الذي تسميه العامة «جبل الرحمة» - بعرفة.
- ٤٨** - خطبة الإمام في عرفة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة، كما في يوم الجمعة، والستة أن يخطب خطبة واحدة.
- ٤٩** - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- ٥٠** - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن يتنهي الخطيب من خطبته.
- ٥١** - قول الإمام لأهل مكة - بعد فراغه من الصلاة في عرفة: «أَمْتُوا صلاتكم؛ فإنما قوم سفر».
- ٥٢** - التَّطْوُعُ بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- ٥٣** - إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
- ٥٤** - ما استفاض على ألسنة بعض الناس أنَّ «وقفة عرفة يوم الجمعة تعديل اثنين وسبعين حجة».
- ٥٥** - الغسل للممبيت بمُزدلفة.
- ٥٦** - استحباب نزول الراكب ليدخل مُزدلفة مashi'a؛ توقيراً للحرم.
- ٥٧** - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول بمُزدلفة، والانشغال عن ذلك بِلْقَطِ الحصى.
- ٥٨** - صلاة سُنَّة المغرب بين الصالاتين، أو جمعها إلى سُنَّة العشاء.
- ٥٩** - زيادة الورقيد ليلة النحر بالمشعر الحرام،
- ٦٠** - إحياء هذه الليلة.
- ٦١** - الوقوف بمُزدلفة بدون بيات.
- ٦٢** - قول الباجوري: (يُسَنُّ أَخْذُ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المُزدلفة،





١٣٣ ﴿ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي مُحَسّر».

- ٦٢ - الغسل لرمي الجamar.
- ٦٤ - غسل الحصيات قبل الرامي.
- ٦٥ - التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير عند رمي الجamar.
- ٦٦ - زيادة بعضهم -عند رمي الجamar- : «رَغْمًا للشيطان وحزبه، اللهم حَجًّا مبرورًا، وسعياً مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، اللهم إيهانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك».
- ٦٧ - رمي الجمرات بالنعال وغيرها.
- ٦٨ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
- ٦٩ - البدء في الحلق بيسار رأس المحلوق.
- ٧٠ - الاقتصار على حلق أو تقصير جزء من الرأس.
- ٧١ - استقبال القبلة عند الحلق.
- ٧٢ - استحباب صلاة العيد بمعنى يوم النحر.
- ٧٣ - الاحتفال بكسوة الكعبة.
- ٧٤ - كتابة بعض الحجاج أسماءهم على عمود، وحيطان الكعبة.
- ٧٥ - كسوة مقام إبراهيم.
- ٧٦ - ربط المحرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
- ٧٧ - الدعاء بعرفة مستقبل جبل عرفة دون القبلة.
- ٧٨ - اعتقاد أن الجمرات شياطين.
- ٧٩ - كشف سقوف سيارات المحرمين.
- ٨٠ - الجماع للبركة قبل التحلل الثاني.





١٣٤ ﴿ مَنِ اتَّسَعَ الْحَاجُ وَالْعُرْمَةُ ﴾

- ٨١ التَّبَرُّكُ وَالتَّمْسُحُ بِأَئِمَّةِ الْحَرَمَةِ.
- ٨٢ صَوْمُ الْحَاجِ بِعِرْفَةِ.
- ٨٣ قَوْلُهُ: «حُجُّوا هُنَّ، وَلَا تُحُجُّوا بِهِنَّ»، أَيْ: النِّسَاءُ.
- ٨٤ تَخْصِيصُ دُعَاءِ لِكُلِّ شَوْطٍ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.
- ٨٥ الْاسْتِعَاذَةُ عَنْ رَمْيِ الْحِمَارِ.
- ٨٦ كَشْفُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ، بِزَعْمِ أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا.
- ٨٧ سَبُّ الْجَمَرَاتِ.
- ٨٨ التَّنَقُّلُ بِالسَّعْيِ فِي غَيْرِ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةِ.
- ٨٩ الْوَقْوَفُ بِعِرْفَةِ فِي عَرْضِ السَّنَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ.
- ٩٠ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةِ فِي عَرْضِ السَّنَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ.
- ٩١ الْمَبِيتُ بِمَنْيَى فِي عَرْضِ السَّنَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ.
- ٩٢ رَمْيُ الْحِمَارِ فِي عَرْضِ السَّنَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ.





٤٠ على ضوء الكتاب والسنة ١٣٥

الفصل الحادي والثلاثون على المُحْرِم أن يجتنب ما يلي

على المُحْرِم أن يجتنب ما يلي:

- ١ - تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة.
- ٢ - سماع الأغاني.
- ٣ - القمار.
- ٤ - التَّبَرُّج والسفور.
- ٥ - الخلوة بال الأجنبية.
- ٦ - الاختلاط بالنساء الأجنبية.
- ٧ - السرقة.
- ٨ - ضياع الأوقات في القيل والقال.
- ٩ - الدَّعْوة إلى الحِزْبَيَّة.
- ١٠ - الدَّعْوة إلى الْبِدَع، أو فِعلها.
- ١١ - الدَّعْوة إلى المعاصي أو فعلها.
- ١٢ - مُخالطة أهل السُّوء.
- ١٣ - أذية المسلمين بقولٍ أو فِعلٍ.
- ١٤ - شُرب الدُّخان والشيشة.
- ١٥ - مضغ القات.
- ١٦ - استعمال الشَّمَة.





١٣٦ مَنِ إِنَّكُمْ لِلْحَجَّ وَالْعُرْبَةِ

- ١٧- المُخَدِّرات بجميع أنواعها.
- ١٨- كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.
- ١٩- كَثْرَةُ التَّجَوُّلِ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ.
- ٢٠- النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ.
- ٢١- كَثْرَةُ الْإِزَاحَةِ وَالصَّبِحَكِ.
- ٢٢- خاتِمُ الْذَّهَبِ بِالنِّسَبَةِ لِلرِّجَالِ.
- ٢٣- التَّهَاوُنُ بِصَلَةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٢٤- الْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ.
- ٢٥- لِعْبُ الضَّوْمَةِ، ٢٦- وَالكَّيْرَمِ، ٢٧- وَالشَّطْرَنْجِ، ٢٨- وَالورقةِ (البَاشِرَةِ).
- ٢٩- الْكَذِبِ.
- ٣٠- حَمْلُ السَّلَاحِ.
- ٣١- مُزَاحَمَةُ النَّاسِ.
- ٣٢- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بَعْرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ عِيدُ أَهْلِ الْمَوْقَفِ، قَالَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الاختِياراتِ الْفَقِيهِيَّةِ»؛ لِحَدِيثِ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ وَأَحْمَدَ وَالحاكِمِ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلشِّيخِ مَقْبِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٩ / ٢).
- ٣٣- عُقوَقُ الْوَالِدِينِ.
- ٣٤- السَّبُّ وَاللَّعْنُ.
- ٣٥- الْاسْتَهْزَاءُ وَالسُّخْرِيَّةُ.
- ٣٦- الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ، أَوْ فِي مَا لَا يُجْدِي.
- ٣٧- الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ.





٤٠ على خصوصية الكتاب والسنة ١٣٧

- ٣٨- لا تُلْتَقِط لُقطةُ الحَرَم إِلَّا مُعْرِف.
- ٣٩- يَحْرُم قَطْع شجَرِ الْحَرَم، عَلَى الْمُحْرِم وَغَيْرِه.
- ٤٠- يَحْرُم قَطْع الْخَلَا النَّابِتَ فِي الْحَرَم، وَهُوَ الرَّاطِبُ مِنَ الْكَلَأِ.
- ٤١- يَحْرُم تَنْفِيرُ صِيدِ الْحَرَم، عَلَى الْمُحْرِم وَغَيْرِه.
- ٤٢- القراءة في المجلات الخليعة.
- ٤٣- النَّظَرُ إِلَى الأَفْلَامِ الْخَلِيلِيَّةِ.
- ٤٤- أَكْلُ الْحَرَم، أَوْ شُرْبُهُ، أَوْ لُبْسُهُ، أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ بِالْحَرَم.
- ٤٥- الإِسْبَالُ لِلرِّجَالِ.
- ٤٦- الإِسْرَافُ وَالْتَّبَذِيرُ.
- ٤٧- التَّبَوُّلُ فِي ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقُهُمْ.
- ٤٨- التَّبَرُّزُ فِي ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقُهُمْ.
- ٤٩- الرِّبَا.
- ٥٠- الْمُرْوَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ، مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.
- ٥١- التَّسْوُلُ.
- ٥٢- الْمُشَارِكةُ فِي الْمُظَاهِراتِ.
- ٥٣- مُصَافَحةُ الْمُرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ.
- ٥٤- الْأَكْلُ بِالشَّمَالِ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ.
- ٥٥- الشُّرْبُ بِالشَّمَالِ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ.
- ٥٦- يَحْرُم حَلْقُ الْلَّحِيَّةِ بَعْدَ التَّحْلُلِ، وَيَحْبَبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُقْ لَحِيَتِهِ حَتَّى

يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ





١٣٨ مِنْ إِلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُرْبَةُ

٥٧ - يَحْرُمُ إِطَالَةُ الشَّارِبَ بَعْدَ التَّحْلُلِ، وَيُحِبَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَ، يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ كُلُّمَا طَالَ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ.

٥٨ - اجتنبُ الحجَّ عنِ غَيْرِكَ، قَبْلَ أَنْ تَحْجُّ عَنِ نَفْسِكَ.

٥٩ - احْذَرْ التَّفْكِيرَ بِفِعْلِ الْمُعْصِيَةِ؛ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمَ بِظُلْمٍ ثُدِّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٦٠ - التَّمَسُّحُ بِالجُذُرَانِ، وَالْأَبْوَابِ، وَالنَّوَافِذِ، وَالجَبَالِ، وَالأشْجَارِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْحِجَارَةِ، إِلَّا الْحِجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانيِّ.

٦١ - الْبَصْقُ، وَالتَّنَنُّخُ وَجَمِيعُ مَا يَؤْذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدَ نَمَرَةِ، أَوْ مَسْجِدَ الْحَيْفِ، أَوْ مَسْجِدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَويِّ، أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ.

٦٢ - احْذَرْ الْإِحْدَاثَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ إِيَوَاءَ الْمُحْدِثِ . وَالْمَحْدُثُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْجَرَائِمِ وَالضَّلَالَاتِ.

٦٣ - احْذَرْ ضِيَاعَ الْأَوْقَاتِ بِالْجُوَالِ، أَوِ الإِنْتَرْنَتِ إِلَّا لِلْخَيْرِ.

٦٤ - احْذَرْ التَّجَسُّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْسَسُوا﴾.

* احْذَرْ أَنْ تَعُودَ مِنْ حَجَّكَ، وَأَنْتَ لَا تَزَالَ تَحْمِلُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ الَّتِي تَهْدِمُ الدِّينَ مِنْ أَسَاسِهِ:

٦٥ - الشِّيَعِيَّةُ، **٦٦** - الْاشْتَراكِيَّةُ، **٦٧** - الْبَعْثِيَّةُ، **٦٨** - النَّاصِرِيَّةُ،

٦٩ - الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ، **٧٠** - الْعُلَمَانِيَّةُ، **٧١** - الْمَاسُونِيَّةُ، **٧٢** - الرَّأْسَمَالِيَّةُ؛ فَتَكُونُ قَدْ هَدَمَتْ مَا بَنَيْتَ !!

* احْذَرْ أَنْ تَعُودَ مِنْ حَجَّكَ إِلَى:

٧٣ - الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، **٧٤** - النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، **٧٥** - الدُّعَاءُ لِغَيْرِ اللَّهِ،





١٣٩ ﴿ ﻋَلَى ﺾَرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

٧٦- تصديق الكهان، والعرافين، والمنجمين، والسحراء، **٧٧-** تعليق التهائم،

والطلاسم؛

فتكون قد هدمت ما بنيت !!

٧٨- احذر أن تعود من حجتك إلى ترك الصلاة؛ فتكون قد هدمت ما بنيت !

قال الله جل جلاله: ﴿ وَقَدِمَنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

٧٩- احذر الرّياء والسمعة، في جميع أقوالك وأعمالك.

٨٠- احذر أن ترتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وهي كثيرة.





الفصل الثاني والثلاثون
ما يُكره فعله للمحرم

- ١- يُكره أن يبدأ الحلق أو التقصير بيسار الرأس.
- ٢- يُكره أن تُرمى الحمار باليد اليسرى بدون عذر.
- ٣- يُكره ترك ركعتي الطواف.
- ٤- يُكره للمحرم أن يُكثر الكلام في غير ذكر الله.
- ٥- يُكره النوم بعرفة من بعد الزوال إلى غروب الشمس.
- ٦- يُكره أن يؤذى الناس ببصاقه.
- ٧- يُكره للحجاج أن يُكثر من النوم في غير حاجة.
- ٨- يُكره للحجاج أن يرمي قشر الموز والبرتقال ونحوهما، في طريق الناس.
- ٩- يُكره للحجاج أن يؤذى الناس برفع صوته في غير التلبية، وفي غير تكبير العيد.
- ١٠- يُكره للحجاج أن يؤذى زملاءه بطول السهر.





١٤١ ﷺ عَلَى ضِرْوَهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

الفصل الثالث والثلاثون اشتملت أركان الإسلام الخمسة على ما يلي

اشتملت أركان الإسلام الخمسة على العبادات التالية:

الركن الأول:

الشهادتان، اشتملتا على ما يلي:

- ١ - عبادة اعتقادية.
- ٢ - عبادة لفظية.
- ٣ - عبادة عملية، وهو العمل بما تقتضيه الشهادتان.
- ٤ - عبادة تَرْكِية، وهو بالنسبة للشهادة الأولى: ترك الشرك.
وبالنسبة للشهادة الثانية: ترك البدع.

الركن الثاني:

الصلاحة، اشتملت على ما يلي:

- ١ - عبادة اعتقادية.
- ٢ - عبادة بدنية.
- ٣ - عبادة لفظية.

٤ - عبادة تَرْكِية، وهو أن يترك الكلام الذي لا يتعلق بالصلاحة، والأكل، والشرب، وجميع مبطلات الصلاحة.

الركن الثالث:

الزكاة، اشتملت على ما يلي:





١٤٢ من آئك الحج والعمر

١ - عبادة اعتقادية.

٢ - عبادة مالية.

٣ - عبادة عملية، وهي إعطاؤها لمستحقها.

الركن الرابع:

الصيام، اشتمل على ما يلي:

١ - عبادة اعتقادية.

٢ - عبادة بدنية.

٣ - عبادة تُركية، وهي ترك جميع مبطلات الصيام.

الركن الخامس:

الحج، اشتمل على ما يلي:

١ - عبادة اعتقادية.

٢ - عبادة بدنية.

٣ - عبادة لفظية.

٤ - عبادة مالية.

٥ - عبادة تُركية، وهي ترك محظورات الإحرام، وجميع ما يفسد الحج أو

يُنقص من أجره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَرَضَ فِيهَا حَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].





١٤٣ ﷺ على ضوء الكتاب والسنة

الفصل الرابع والثلاثون

مسألة: تقديم الضعفة والعجزة من مزدلفة إلى مني بليل!

* قال ابن قدامة في المغني (٥/٢٨٦): «لا بأس بتقديم الضعفة، والنساء».

* **وقال النووي في المجموع (٨/١٥٦):** «قال الشافعي والأصحاب: «السنة

تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن».

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٦/١٣٥):** «إذا كان من الضعفة، كالنساء، والصبيان، ونحوهم، فإنه يستعجل من مزدلفة إلى مني، إذا غاب القمر».

* **وقال في «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٤/١٢٣):** ««الضعفة» بفتح الضاد المُعجمة، والعين المُهملة والفاء، جَمْع ضعيف: النساء، والصبيان، والشياخ العاجزون، وأصحاب الأمراض».

* **وقال ابن الأمير الصناعي في سُبُل السلام (٣/٧٠):** « قوله: «في ضعفة أهله»: جَمْع ضعيف، وهم: النساء، والصبيان، والخدم».

* **وقال أبو إبراهيم وفقه الله:**

وأما الرمي فهم بالخيار، وإن شاءوا وارموا قبل طلوع الشمس، وإن شاءوا بعد طلوعها؛ الأول للجواز، الثاني للأفضلية، وبالله التوفيق.





الفصل الخامس والثلاثون
العبر التي يخرج بها المسلم عند رمي الجمرات

قال الشيخ ابن باز حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرَهُ، في بيان هذه العبر:

(أولاً): أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، عندما اعترضه إبليس في هذه المواطن؛ ليحاول إغواهه، مع أن الأنبياء عليهم السلام قد عصموهم الله منه، وهو يعلم هذا، أو إلهاءه عن الامتثال لأوامر ربه، وأدائها على وجهها.

ثانياً: إقامة ذكر الله، وإعلانه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسعي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

ثالثاً: التقييد بالعدد «سبعة» له حكمة عظيمة، ترمي بسبع حصيات، كالطواف سبعاً، والسعى سبعاً، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أُوتُرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِرْتُ، يُحِبُّ الْوَتْرَ». وله سبحانه وبحمده، حكم كثيرة، في ما يشرعه لعباده، قد يعلمها العباد، أو بعضها، وقد لا يعلمونها. لكنهم موقنون في أن الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليهم، لا يفعل شيئاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: أن الدين الإسلامي، دين امثال لأوامر الله، وأن المسلم مأمومٌ بالعبادة، حسب النص التشريعي، ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله علیمٌ بكل شيء، وعلم البشر قاصرٌ، ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله عَزَّ ذِكْرُهُ.

خامساً: رمي الجمار، يشعر المسلم بالتواضع، والخضوع في امثال الأمر، وفي حالة الأداء.

سادساً: يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة، والمواطبة





١٤٥ ﴿ عَلَى ضِرْبِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى، والثانية، ثم الثالثة -التي هي جمرة العقبة- ثم التقييد بالحصيات السبع، واحدةً بعد الأخرى، مع الهدوء، وعدم الإيذاء للآخرين، من فسوق، أو جدال. كلُّ هذا يُعوّد المؤمن على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها؛ حتى تؤدي في أوقاتها كاملة.

سابعاً: الاحتفاظ بالحصيات، وعدم وضعها في غير مكانها، تُشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها، من غير تبذير، ولا زيادة أو نقص. انتهى بتصريف.

كما في كتاب «مجموع فتاوى ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله» (٦/١٦٩-١٧١) جمع الطيار، وأحمد بن باز.





١٤٦ مِنْ آيَاتِ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ

الفصل السادس والثلاثون

مُسَأَّلَةٌ: هَلْ يُشِيرُ الطَّافِفُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِذَا لَمْ يَتِيسِّرْ لَهُ الْاسْتِلَامُ؟

قال صاحب «الإنصاف» علاء الدين أبو الحسن المرداوي (٤/١٩): [قوله: «وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما، وأشار إليهما». يعني: استلمهما إن تيسّر، وإن أشار إليهما. كلما حاذى الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر له، وإن أشار إليه. وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضاً، على الصحيح من المذهب، نصّ عليه. وقال في «الرّعایتین» و«الحاوین»: يستلمهما كلّ مرّة، وقيل: اليماني فقط. قلت: وهذا القول ضعيفٌ جدًا].

* وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه «تيسير العلام» (٢/٦٣): طبعة دار حراء:

«والركن اليماني إن تمكّن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكّن لم يُشر إليه؛ لأنّه لم يرد، والشرع في العبادات: نقلٌ وسمعٌ».

وقال في «توضيح الأحكام» (٣٤٦/٣):

«وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُشير إليه، ولو فعل لُنُقل، فالسُّنة ترك ما تركه ﷺ، فإن السُّنة كما تكون في الفعل تكون أيضاً بالترك».

وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي في «منظومته الفقهية»:

«وكذلك الركن اليماني يُسَنُّ له استلامه بتصريح السُّنَّة».





١٤٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

قال الشيخ زيد بن هادي المدخلي [«الأفنان الندية» (٢٧٣/٣): «أي: كما شرع استلام الحجر وتقبيله، والإشارة إليه باليد أو بعصا؛ فإنه كذلك يُسن استلام الركن اليماني، أي: مسحه باليد اليميني بدون تقبيل بالفم، كما لم يحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا»].

* **وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه**، كما في «التحقيق والإيضاح» ص (٣٩):
 «إذا حاذى الركن اليماني، استلمه بيمنيه، وقال: «بسم الله والله أكبر»، ولا يُقبله، فإن شقّ عليه استلامه، تركه ومضى في طواوه ولا يُشير إليه، ولا يُكبّر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم».





الفصل السادس والثلاثون

**مسألة: هل للمرأة أن ترمل في الطواف والسعى
بين الصفا والمروة؟**

نقل ابن قدامة في المعني (٤١٦/٣) عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء بين الصَّفَا والمَرْوَة.

قال النووي في «المجموع» (١٠١/٨):

«وأما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في مواضع السعي، سواءً كان ليلاً أو نهاراً.

والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي كالرجال».

وقال في (١٠٠/٨):

«يُستحب للمرأة أن تسعى في الليل؛ لأنها أستر وأسلم، وإن طافت نهاراً جاز، وتنسل على وجهها ما يسترها».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣٩/١٢):

«وأجمعوا أنه ليس على النساء رَمَل في طوافهن بالبيت، ولا هروبة في سعيهن بين الصفا والمروة».

وقال ابن عمر رضي الله عنه:

«ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».
رواه الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢).





١٤٩ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

قلت: «يريد أنه ليس عليهنَّ رَمَل».

وقال ابن جُريج:

«سألت عطاء بن أبي رباح: أتسعى النساء؟ فأنكره نُكْرَة شديدة». المرجع السابق.

وعن مجاهد أنه قال:

«رأيت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت، فقالت: أما لَكُنْ فِينَا أُسْوَةٌ! ليس عليكنَّ سعي».

المرجع السابق.

وقال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب «الأم» (١٩٢/٢): «لا رمل على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروءة، ولا اضطباب، وإن حُمِلْنَ لم يكن على من حَمَلْهُنَّ رَمَل بِهِنَّ، وكذلك الصغيرة منهنَّ تحملها الواحدة، والكبيرة تُحمل في مَخْفَة، أو تركب دابة؛ وذلك أنهنَّ مأمورات بالاستمار، والاضطباب والرمل مفارق للاستمار».

وقال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١١/٩): «اتفق العلماء على أن الرَّمَل لا يُشرع للنساء، كما لا يُشرع لهنَّ شَدَّة السعي بين الصفا والمروءة».





الفصل الثامن والثلاثون
الأحكام الخاصة بالرجال في الحج والعمرة فعلاً وتركاً

قسم الفعل

- ١- يختصُ الأضطباع في الطواف بالرجال.
- ٢- يختصُ الرَّمَل في الطواف والسعي بالرجال.
- ٣- يُشرع للرجل أن يرفع صوته بالتلبية.
- ٤- طيبُ الرجال: ما ظهر ريحه، وخفى لونه.
- ٥- يُشرع للرجل أن يحلق رأسه، بعد تمام النسك.
- ٦- تختصُ الإمارة في السَّفر بالرجال.
- ٧- الرجل يُقصَّر من جميع رأسه، والمرأة تُقصَّر من رؤوس الظفائر قدر أُنْمَلة.
- ٨- يلبس الرجل الإزار، والرداء، والمرأة لا تلبسهما.
- ٩- الرجل يؤم المرأة في الصلاة، وهي لا تؤم به.
- ١٠- تختصُ زيارة قبر النبي ﷺ، وغيره من القبور، بالرجال دون النساء.
- ١١- الأذان والإقامة وجوبها على الرجال دون النساء.
- ١٢- صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء.
- ١٣- تشيع الجنائز خاص بالرجال دون النساء.
- ١٤- يُستحب للرجال لبس البياض في الإحرام دون النساء.
- ١٥- يُسنُ للرجال التطهير بعد التحلل الأول.
- ١٦- خطب الجمعة تختصُ بالرجال.





٤٠٣ ﷺ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ١٥١

١٧- إذا رجع الرجل من سفر الحج أو العمراء، يُسن له أن يبدأ بالمسجد.

١٨- يُسن للرجل أن يتطيب في بدنـه قبل الإحرام.



قسم التروك

١- يُمْنَع الرجل من لبس المَخِيط المُحِيط.

٢- لا يلبـس الرجل **الخُفَّيْن** أو **الجَوْرِبَيْن**؛ مع وجود النعلـين.

٣- لا يلبـس الرجل السراويل؛ مع وجود الإزار.

٤- لا يحتاج الرجل إلى محـرم.

٥- لا يُغطـي الرجل رأسـه.

٦- لا يسقط طواف الوداع عن الرجل، ويـسقط عن الحائض، والنساء.

٧- إذا مات الرجل وهو محـرم، فلا يُغطـي رأسـه ولا وجهـه، والمرأة يُغطـي رأسـها وجهـها.

٨- لا يُغطـي الرجل وجهـه، والمرأة تغطـي وجهـها إذا كان عندـهما أجانـب.





**الفصل التاسع والثلاثون
الأحكام الخاصة بالنساء في الحج والعمرمة فعلًا وتركًا**

قسم الفُعُول

- ١- تلبس المرأة المَخيط المُحيط.
- ٢- طيب النساء: ما حَفِي رِيحُه، وظَهَر لُونُه.
- ٣- يجب على المرأة أن تُغطّي وجهها؛ إذا مَرَّت بالرجال الأجانب. انظر فصل: أحاديث يحتاج إليها المحرم، حديث رقم: ١١.
- ٤- يُباح للمرأة أن تلبس الحُنَّين والجَوْرين.
- ٥- تلبس المرأة المُحْرِمة السراويل.
- ٦- إذا ماتت المرأة المُحْرِمة، يُغطّي رأسها ووجهها بغير نقاب.
- ٧- تُقْصَر المرأة عند تمام النُّسُك من رؤوس الصفائر قدر أُنْمُلة.
- ٨- تُغطّي المرأة رأسها في الحج والعمرمة.
- ٩- إذا كان الحج نَفْلًا، لزِمَّها أن تستأذن زوجها.



قسم التروك

- ١- لا تَضطَبِّع المرأة في الطواف.
- ٢- لا تَرْمِل المرأة في الطواف، ولا في السعي.





١٥٣ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ٣- لا تُسافر المرأة بغير محِّرم، أو زوج.
- ٤- لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تُسمع نفسها، ومن بجانبها، من النساء، والمحارم والزوج؛ كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١٤٨).
- ٥- لا تخلق المرأة رأسها بعد تمام النُّسُك.
- ٦- لا تطوف المرأة بالبيت؛ إذا حاضت، أو نفست حتى تطهر.
- ٧- لا تلبس المرأة النقاب.
- ٨- لا تلبس المرأة القُفَّازَين.
- ٩- يسقط عن المرأة طواف الوداع؛ إذا كانت حائضًا، أو نفساء.
- ١٠- لا تؤمِّر المرأة في السَّفر.
- ١١- لا تلبس المرأة الإزار، والرِّداء، وإنما تُغطِّي جميع بدنها.
- ١٢- لا تُبالغ المرأة في الصُّعود على الصفا؛ كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١٤٨-١٤٩).
- ١٣- لا تؤمِّر المرأة الرجال،
- ١٤- ولا تؤذن لهم،
- ١٥- ولا تُقيم الصلاة لهم،
- ١٦- ولا تخطب بهم.
- ١٧- لا تلبس المرأة البياض.





﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ١٥٤

- ١٨-** لا تزور المرأة القبور،
- ١٩-** ولا تُشيع الجنائز.
- ٢٠-** لا تجب صلاة الجماعة على النساء.
- ٢١-** إذا قدمت المرأة من الحج أو العُمرَة لا تبدأ بالمسجد.





١٥٥ عَلَى ضِرْبِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

الفصل الأربعون أنواع الهدي

يشرع الهدي فيما يلي:

١ - هدي الإحصار، لمن لم يشترط.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ...﴾.

[البقرة: ١٩٦]

٢ - هدي التمتع لمن وجده، وكان من غير حاضري المسجد الحرام. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ - هدي القرآن.

والدليل الآية السابقة.

٤ - هدي جزاء الصيد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنُولُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ حُرُومَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَاجْزِءُوهُ مِثْلَ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

٥ - هدي التطوع.

٦ - هدي النذر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلَيَسْطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].





١٥٦ مناسك الحج والعمران

فائدة

شروط الهدي ثلاثة؛ وهي:

- ١ - أن يكون من بهيمة الأنعام «الإبل، والبقر، والغنم».
- ٢ - أن يكون حالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء.

وهي:

المرض،
والعور
والعَرج،
واهْرَل.

- ٣ - أن تتوفر فيه السن المشروعة، فالإبل: خمس سنوات، والبقر: ستة سنين، والمعز: سنة، والضأن: ستة أشهر.





١٥٧ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل الحادي والأربعون أنواع الفدية

- ١ -** حلق الرأس، أو حلق بعضه، وهو محروم، قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 - ٢ -** تغطية رأس الرجل عمداً.
 - ٣ -** لبس الرجل للخفين، مع وجود النعلين.
 - ٤ -** من تعمّد لبس القفازين وهو محروم.
 - ٥ -** من تعمّد لبس المحيط المحيط من الرجال وهو محروم، إذا كان عالماً بالتحريم.
 - ٦ -** لـكـلـ صـيدـ بـرـيـ، صـادـهـ الـمـحـرـمـ، فـدـيـةـ تـمـاثـلـهـ.
 - ٧ -** من تطيب متعمداً، عالماً بالحكم.
- «راجع «سنن الترمذى» كتاب «الحج» باب [١٠٧]».
- ٨ -** من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.
 - ٩ -** من جامع قبل التحلل الأول، فعليه بدنة.
 - ١٠ -** ومن جامع بعد التحلل الأول، فعليه شاة.
ومن جامع بعد التحلل الثاني فليس عليه شيء.





١٥٨ ﴿ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

يِضَاءُ





الفصل الثاني والأربعون

الفوائد





١٦٠ ﴿ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

بِيَضَاءٍ





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ١٦١

فائدة (١)

حُكْمُ الْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [«فقه العبادات» ص ٢٨٧، وفي «الشرح المتع» (١٥٨/٧):

«إذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه خمسة أمور:

- ١ - الإثم.
- ٢ - فساد النسك.
- ٣ - وجوب الاستمرار فيه.
- ٤ - وجوب الفدية [وهي بذلة يذبحها، ويفرقها على الفقراء].
- ٥ - وجوب القضاء من العام القادم».



فائدة (٢)

حُكْمُ الْجَمَاعِ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ

إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول، ترتب عليه أربعة أمور:

- ١ - الإثم.
- ٢ - فساد الإحرام.
- ٣ - وجوب الخروج إلى الحال؛ ليحرم منه.
- ٤ - الفدية [وهي شاة، أو سبع بذنة].

كما في «الشرح المتع» للشيخ ابن عثيمين (١٦١/٧).





١٦٢ ﴿ مَنِ إِيمَانُكَ الْحِجَّةُ وَالعُمْرَةُ ﴾

فائدة (٣)

حكم الجماع قبل السعي للمعتمر

إذا جامع المُحرم بالعمرمة قبل السّعي، فسَدَّتْ عُمَرَتُهُ، وعليه:

١ - دم، قضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالأولى.

وأما إذا كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير أو الحلق فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. كما في «فتاوی اللجنة الدائمة» (١٨٧ / ١١).



فائدة (٤)

من ترك ركناً، أو واجباً، أو مستحبًا

من ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة، فلا يتم نُسُكه حتى يؤديه.

ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، فإنه إن لم يأتِ به، فإن عليه شاةً أو سبع بَدَنَة، يُوزَّعُها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها، فإن عَجَزَ عن ذلك، صام عشرة أيام.

ومن ترك مستحبًا من مستحبات الحج أو العمرة، فلا شيء عليه، ولا إثم عليه، وإنما فاته ذلك المستحب؛ لأنَّه لم يفعله.



فائدة (٥)

فعل أحد محظورات الإحرام، غير الجماع

من فعل مُحظوراً من محظورات الإحرام، غير الجماع، فإنه تُحِيرَ أن يفعل واحدة





١٦٣ ﴿ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

من ثلات، وهي:

١ - ذبْح شاة، أو سُبع بدنة، يوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها.

٢ - صيام ثلاثة أيام، حيث شاء.

٣ - إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، يُقدَّر بكيلو ونصف، من: قمر، أو رز، أو دقيق، أو دُخن، أو غير ذلك مما يقتاته الناس، على مساكين الحرم. وهذا إذا كان من فعل المحظور عالماً بالحكم ذاكراً له. وأما من فعله ناسياً أو جاهلاً بالحكم فلا كفارة عليه، وعليه أن يكف عن ذلك المحظور.



فائدة (٦)

حكم تقديم السعي على الطواف في الحج أو العمرة

تقديم السعي على الطواف في الحج أنكره الشيخ الفوزان بشدة، في كتابه [«تبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات» ص ٨١-٧٨]، ونقل الإجماع على القول بعدم تقديمه.

وأما الشيخ ابن باز رحمه الله فإنه يرى جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، كما في كتابه «التحقيق والإيضاح لكتير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، واحتج بحديث أسمة بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود بإسناد صحيح.

قال أبو إبراهيم حفظه الله: «وهو الصواب - هذا في الحج - أما في العمرة فلا يجوز تقديم السعي على الطواف».





١٦٤ من آداب الحج والعمران

وانظر: شروط السعي، وسنن الحج رقم: ٩٩٩٩٩٩٩٩.



فائدة (٧)

أنواع التحلل

التحلل تحللاً:

التحلل الأول:

ويكون بفعل اثنين من ثلاثة:

إما رميُّ وحَلْقٌ أو التقصير.

وإما حَلْقٌ أو التقصير وطواف مع السعي، إن كان عليه سعي.

وإما طوافٌ مع السعي -إن كان عليه سعي- ورمي.

التحلل الثاني:

ويكون بفعل النسك الثالث المتبقىٌ عليه.

*** تنبية:**

وأما الذَّبْح أو النَّحر غير داخل في التَّحلل.

وبالتحلل الأول يحلُّ له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، إلا النساء.

وبالتحلل الثاني يحلُّ له النساء.



فائدة (٨)

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفاعل

تنقسم محظورات الإحرام من حيث فاعله، إلى ثلاثة أقسام، وهي:





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ١٦٥

١ - قسمٌ خاصٌ بالرجال.

٢ - قسمٌ خاصٌ بالنساء.

٣ - قسمٌ مشتركٌ بينهما.

فأما القسم الخاص بالرجال، فهو:

١ - لُبْسُ الْمَخِيطِ الْمُحِيطِ.

٢ - تغطية الرأس بِمُلَاصِقٍ.

٣ - لُبْسُ الْخَفَّيْنِ مع وجود النَّعلين.

٤ - تغطية الوجه؛ لحديث ابن عباس رض، عند مسلم رقم: ١٢٠٦ «وَلَا تُغْطِّوا

وجهه».

وقيل: «لا بأس بتغطية الوجه للرجل»؛ لحديث جاء، كما في «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رقم: ٢٨٩٩، عن عثمان بن عفان رض، رواه: الدارقطني في «العلل» (١٣/٣) مرفوعاً وموقوفاً.

وصحح الشيخ الألباني الوجهين، المرفوع والموقوف.

وقد يُحمل المَنْعُ عند عدم الحاجة، والجواز عند الحاجة.

وأما الخاص بالنساء:

فالنِّقَابُ، لكن إذا مَرَّت بأ جانب وجَبَ عليها أن تُسْدِلَ الْخِمارَ على وجهها. وانظر: الحديث رقم: ١١، من فصل: أحاديث يحتاج إليها الحاج والمعتمر.

وأما المشترك بينهما، فهو ما يلي:

١ - الجماع.





١٦٦ من آداب الحج والعمران

- ٢- المُباشرة.
- ٣- القُبْلَة.
- ٤- الطِّيب.
- ٥- لُبْس الْقُفَّازِين.
- ٦- خطبة النكاح.
- ٧- عَقد النكاح.
- ٨- قصُّ الأظافر.
- ٩- قصُّ أو حلق الشعر.
- ١٠- قَتْلُ صَيْد الْبَرّ.

- ١١- الأكل من لحم صَيْد الْبَرّ؛ إذا صاده المحرم أو صِيدَ مِنْ أَجْلِه، أو أَعْان عليه، أو أشار إِلَيه.

* وانظر: فصل محظورات الإحرام من هذا الكتاب.



فائدة (٩)

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية

محظورات الإحرام من حيث الفدية، تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

- ١- ما لا فِدِيَةَ فِيهِ، وهو عَقد النكاح، وخطبته.
- ٢- ما فِدِيَتِه مُغَلَّظَة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
- ٣- ما فِدِيَتِه الجزاء أو بَدْلُه، وهو قَتْلُ الصَّيْد.
- ٤- ما فِدِيَتِه فِدِيَةً أَذْيًّا، وهو بقية المحظورات.





١٦٧ ﴿ عَلَى ضِوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

كما في «الشرح الممتع» (١٦٧/٧) للشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، الطبعة الطيبة.

* راجع: فصل: رخص الحج، الرخصة رقم: ٩ حول ما استثناه صاحب

«زاد المستقنع» في هذا الباب.



فائدة (١٠)

عَمَّنْ يَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ؟

يَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنِ الْأَتِي ذِكْرَهُمْ:

١ - الحائض.

٢ - النساء.

٣ - المَكِّي.

٤ - مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى وَقْتِ سَفَرِهِ.

٥ - مَنْ نَوَى اسْتِيَطَانَ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ حَجَّ.

٦ - مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ ثُمَّ سَافَرَ، كَفَعَلَ عَاشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

٧ - مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ حَجَّهُ وَقَبْلَ سَفَرِهِ.



فائدة (١١)

أَعْمَالُ الْحَجَّ يَوْمَ النَّحْرِ

يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجَّ تَؤْدَى

فِيهِ، وَهِيَ سَبْعَةُ:





﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ١٦٨

١ - صلاة الفجر بمزدلفة.

٢ - الوقوف بالمشعر الحرام.

٣ - الرّمي.

٤ - الذّبح أو النّحر؛ لمن كان عليه ذلك.

٥ - الحلْق أو التّقصير.

٦ - الطّواف.

٧ - السّعي؛ لمن كان عليه سعي.



فائدة (١٢)

اتباع السنة خير من كثرة العمل

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في [درس أذيع له من إذاعة القراءان، في يوم الأحد ٢٤/١١/١٤٢١هـ]: «ليس من السنة صوم الحاج عشر ذي الحجة، وليس من السنة صوم الحاج يوم عرفة، وليس من السنة دعاء الطائف بعد صلاة ركعتي الطواف، وليس من السنة الرّمل في جميع أشواط السعي».

وقال: «اتباع السنة خير من كثرة العمل» انتهى.



فائدة (١٣)

الحج والعمرة عن الغير

الحج والعمرة عن الغير يكون عن ثلاثة، وهم:





١٦٩ ﴿ عَلَى ضِرْبَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

١ - الميت.

٢ - الكبير، الذي لا يثبت على الراحلة.

٣ - صاحب المرض المزمن، الذي لا يرجح برأه.

* ويكون الحاج أو المعتمر عن الغير قد حجَّ واعتمر عن نفسه.



فائدة (١٤)

التوكيل في الحج

التوكيل في الحج يكون في شيئين، وهما:

١ - الرمي، عند الضرورة.

٢ - الذبح أو النحر.



فائدة (١٥)

تجهيز الميت المحرم

من مات وهو محرم، فيجهز على النحو التالي:

١ - لا يؤخذ من شعره ولا من أظفاره.

٢ - يغسل بماء وسدر.

٣ - يُکفَّن في ثوبيه اللذين أحمر فيهما وهم: الإزار والرداء.

٤ - لا يُغطى رأسه.

٥ - لا يُغطى وجهه.





١٧٠ ﴿ مَنِ اسْكَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

٦ - لا يُطَيَّب.

* والمرأة تُكْفَنُ في ثيابها، ويُعْطَى رأسها ووجهها، والباقي كالرجل.



فائدة (١٦)

كيف يَنْوِي مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ؟

* يَنْوِي مَنْ حَجَّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، يَنْوِي بِهَا عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ.

فائدة (١٧)

بعض المسافات

* المسافة بين الصفا والمروءة: ٤٥٠ مترًا.

* مجموع السبعة الأشواط بين الصفا والمروءة: ٣ كيلومٌ و١٥٠ مترًا.

* المسافة بين الجمرة الصغرى والوسطى: ١٥٠ مترًا.

* المسافة بين الجمرة الوسطى والكبرى: ١٩٠ مترًا.

* المسافة بين الجمرة الصغرى والكبرى: ٣٤٠ مترًا.



فائدة (١٨)

في أفضلية الأنساك عند الأئمة

فَعِنْ الْإِمَامِ مَالِكَ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، «الإِفْرَادُ».

وَعِنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثُّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، «الْقِرَآنُ».





١٧١ ﴿ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

وعند الإمام أحمد، «التمتع».

وكافة العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم أن الكل جائز، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أنها كانا ينهيان عن «التمتع».

وانظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله

ص: ٢٨٨ .



فائدة (١٩)

أقسام الحج

ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ - حج صحيح:

وهو الذي استوفى شروطه، وأركانه، وواجباته، وسلام من المبطلات، والمسدات.

٢ - حج فاسد:

وهو الذي وقع صاحبُه في الجماع، قبل التحلل الأول.

٣ - حج باطل:

وهو الذي وقع صاحبه في ناقضٍ من نواقض الإسلام، وهي كثيرة، وأكثرها وقوعًا عشرة.

انظر «الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص: ١٠ .





١٧٢ ﴿ مِنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

و«شرح نظم الورقات» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص: ٣٩-٤٢.



فائدة (٢٠)

أنواع الطواف

- ١ - طواف الحج (الإفاضة، الزيارة).
- ٢ - طواف العمرة.
- ٣ - طواف القدوم.
- ٤ - طواف الوداع.
- ٥ - طواف النذر.
- ٦ - طواف التطوع.

وأما السعي، فسعيان:

- ١ - سعي الحج.
- ٢ - سعي العمرة.



فائدة (٢١)

عدد أبواب الحج عند الأمهات الست

- ١ - صحيح البخاري: أبواب الحج: ١٥٠ + أبواب العمرة: ٢٠ + أبواب الإحصار وجاء الصيد: ٣٨ + أبواب فضائل المدينة: ١١ = ٢١٩، طبعة «البغَا» المجلد الثاني.
- ٢ - صحيح مسلم: ٩٧، طبعة «محمد بن فؤاد عبد الباقي» المجلد الثاني.





٤٠٢٠١٧٣ ﴿ ﻋَلَى ﺾَرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

- ٣- سُنْنَةِ أَبِي دَاوُد: ١٠٠ ، طبعة «الألباني» المجلد الأول.
- ٤- سُنْنَةِ التَّرْمِذِي: ١١٦ ، طبعة «الألباني» المجلد الأول.
- ٥- سُنْنَةِ النَّسَائِي: ٢٣١ ، طبعة «الألباني» المجلد الثاني.
- ٦- سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَه: ٢٠٨ ، طبعة «الألباني» المجلد الثالث.





الفصل الثالث والأربعون
الكتب المؤلفة في أحكام الحج والعمرة

- ١ - «مناسك الحج»، لابن تيمية.
- ٢ - «قُوَّةُ الْحِجَاجِ لِعُمُومِ مَغْفِرَةِ الْحُجَّاجِ»، لابن حجر العسقلاني.
- ٣ - «حجۃ المصطفیٰ ﷺ»، لمحب الدين الطبری.
- ٤ - «مناسك المرأة في الحج»، للإمام النووي.
- ٥ - «آداب الحج والزيارة الشرعية»، لعبدالعزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ.
- ٦ - «المغني»، لابن قدامة، المجلد (٥ بكماله)، طبعة التركي.
- ٧ - «مناسك الحج»، لابن الأمير الصناعي.
- ٨ - «قصيدة الحج»، لابن الأمير الصناعي.
- ٩ - «هداية الناسك إلى أهم المناسك»، للشيخ عبد الله بن حمید.
- ١٠ - «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، للشيخ ابن باز رحمه الله.
- ١١ - «فتاویٰ مهمة تتعلق بالحج والعمرة»، للشيخ ابن باز رحمه الله.
- ١٢ - «هكذا حَجَّ الرَّسُول ﷺ»، للشيخ ابن باز رحمه الله.
- ١٣ - «فتاویٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة»، للشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، اشتمل على (١٥٥) فتوىً.
- ١٤ - «مجموع فتاویٰ ومقالات متنوعة»، للشيخ ابن باز رحمه الله، المجلد (١٩، ١٨، ١٧).





٤٠ عَلَى ضِرْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ١٧٥

- ١٥ - «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- ١٦ - «المنهج لمريد العمرة والحج»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- ١٧ - «صفة الحج والعمرة»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- ١٨ - «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر»، للشيخ صالح الفوزان.
- ١٩ - «دروس وفتاوي الحج» (مجلدان)، للشيخ الفوزان، مجلد لعام ١٤٢٢ هـ والثاني لعام ١٤٢٣ هـ، وكل مجلد يشتمل على (١٣) درساً، وعلى إجابة مجموعة كبيرة من الأسئلة.
- ٢٠ - «حججة النبي عليه السلام»، للشيخ الألباني رحمه الله.
- ٢١ - «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني رحمه الله.
- ٢٢ - «الحج الكبير»، للشيخ الألباني رحمه الله.
- ٢٣ - «أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك»، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٢٤ - «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك»، لعبد العزيز السليمان.
- ٢٥ - «الحج المبرور»، للشيخ الجزائري.
- ٢٦ - «توضيح الحج والعمرة»، للشيخ عبد الرحمن الإفريقي.
- ٢٧ - «دليل الحاج والمعتمر»، لمجموعة من العلماء.
- ٢٨ - «المنهج للمعتمر وال حاج»، لسعود الشريم.
- ٢٩ - «مخالفات الحج والعمرة والزيارة»، لعبد العزيز بن محمد السدحان.
- ٣٠ - «خالص الجمآن، تهذيب مناسك الحج، من أصوات البيان»، للشنقيطي، هذبه سعود الشريم في (٣) مجلدات.





١٧٦ مناسك الحج والعمرات

- ٣١- «حجـة الوداع»، لابن حزم، بتحقيق عبد المجيد الشميري.
- ٣٢- «مـُـرـشـدـ المـعـتـمـرـ وـالـحـاجـ وـالـزـائـرـ»، لـسعـيدـ بنـ عـلـيـ بنـ وـهـفـ الفـحـطـانـيـ.
- ٣٣- «المـيـحةـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ»، لأـحـمـدـ بنـ أـبـيـ العـيـنـينـ.
- ٣٤- «كـيـفـ يـحـجـ الـمـسـلـمـ وـيـعـتـمـرـ، مـنـ حـيـنـ خـرـوـجـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ حـتـىـ عـودـتـهـ إـلـيـهـ؟ـ» للـدـكـتوـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الطـيـارـ، عـلـقـ عـلـيـهـ وـقـدـمـ لـهـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـ اللـهـ.
- ٣٥- «قـبـسـ مـنـ الـأـفـنـانـ النـديـةـ لـإـيـضـاحـ مـنـاسـكـ الـحـجـ الـمـرـوـيـةـ»، لـلـشـيـخـ زـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـادـيـ الـمـدـحـلـيـ.
- ٣٦- «وصـاـيـاـ لـحـجـاجـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ»، للـدـكـتوـرـ صـالـحـ بـنـ غـانـمـ السـدـلـانـ.
- ٣٧- «مـطـلـوبـ النـاسـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـنـاسـكـ»، لـزـيـدـ بـنـ مـبـارـكـ بـنـ رـشـوـدـ.
- ٣٨- «حجـةـ الـوـدـاعـ»، لـلـكـانـدـهـلـمـوـيـ.
- ٣٩- «الـمـنهـاجـ فـيـ يـوـمـيـاتـ الـحـاجـ»، لـخـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـناـصـرـ، رـاجـعـهـ الـجـبـرـيـنـ وـالـعـيـكـانـ.
- ٤٠- «حجـ المـرأـةـ الـمـتـرـجـةـ»، لـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـإـمامـ.

تنبيه:

على من أراد الحج أو العمرة أن لا ينسى كتاب الحج من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، وبقية كتب الحديث. وكتاب الحج من مؤلفات العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم من أهل العلم ، وبالله التوفيق.





١٧٧ **عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ**

الخاتمة

بِهذا القدر أكتفي، وأسائل الله لي، ولجميع المسلمين: الهدایة، والسداد،
والرشاد، والصواب، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْتَّنَادِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وانتهينا من تدریسه ومراجعته في مسجد السنة بالحديدة، ما بين مغرب وعشاء.
في ٤/١١/١٤٣١ هـ

المؤلف





١٧٨ ﴿ مَنْ أَنْشَأَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ بِيَضَاءِ ﴾

بِيَضَاءِ





فهرس الموضوعات





من ایکی الحج و العمرہ ۱۸۰

بِيَضَاءٍ





١٨١ على ضوء الكتاب والسنة

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: فضائل الحج والعمرة
١٦	الفصل الثاني: منافع الحج
٢٠	الفصل الثالث: ما يحب على من أراد الحج أو العمرة قبل السفر
٢١	الفصل الرابع: آداب السفر
٤٠	الفصل الخامس: مواقف الحج والعمرة الزمانية والمكانية
٤٤	الفصل السادس: الأعمال التي تؤدي عند الميقات عشرون لمن أراد الحج أو العمرة
٤٧	الفصل السابع: محظوظات الإحرام
٥١	الفصل الثامن: الرخص الشرعية في الحج والعمرة مع أدلة من الكتاب والسنة
٧٨	الفصل التاسع: ما يباح للمحرم
٨٢	الفصل العاشر: تعريف العمرة وحكمها
٨٤	الفصل الحادي عشر: أنواع العمرة
٨٥	الفصل الثاني عشر: شروط العمرة
٨٦	الفصل الثالث عشر: أركان العمرة
٨٧	الفصل الرابع عشر: واجبات العمرة
٨٨	الفصل الخامس عشر: سُنن العمرة
٩٤	الفصل السادس عشر: شروط الطواف
٩٥	الفصل السابع عشر: شروط السعي





١٨٢ مَنْاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٩٦	الفصل الثامن عشر: مواطن الدعاء في الحجّ والعمرة
٩٧	الفصل التاسع عشر: أحاديث يحتاج إليها الحاج والمعتمر
١٠٢	الفصل العشرون: أحاديث في فضل الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة ...
١٠٥	الفصل الحادي والعشرون: أحاديث ضعيفة
١١٠	الفصل الثاني والعشرون: تعريف الحج وحكمه.....
١١١	الفصل الثالث والعشرون: حكم من ترك الحج مع القدرة
١١٢	الفصل الرابع والعشرون: أنواع الحج
١١٣	الفصل الخامس والعشرون: شروط الحج
١١٤	الفصل السادس والعشرون: أركان الحج
١١٥	الفصل السابع والعشرون: واجبات الحج
١١٦	الفصل الثامن والعشرون: سُنَنُ الحج
١٢٦	الفصل التاسع والعشرون: ليس من السنة.....
١٢٩	الفصل الثلاثون: بداع ومخالفات الحجّ والعمرة
١٣٥	الفصل الحادي والثلاثون: على المحرم أن يجتنب ما يلي
١٤٠	الفصل الثاني والثلاثون: ما يكره فعله للمحرم
١٤١	الفصل الثالث والثلاثون: اشتغلت أركان الإسلام الخمسة على ما يلي
١٤٣	الفصل الرابع والثلاثون: مسألة: تقديم الضعفه والعجزة من مزدلفة إلى منى بليل!
١٤٤	الفصل الخامس والثلاثون: العبر التي يخرج بها المسلم عند رمي الجمرات ..
١٤٦	الفصل السادس والثلاثون: مسألة: هل يشير الطائف إلى الرُّكن اليهاني إذا لم يتيسر له الاستلام؟





١٨٣ ﴿ عَلَى ضِمْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ﴾

الفصل السابع والثلاثون:	مسألة: هل للمرأة أن ترمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ ١٤٨
الفصل الثامن والثلاثون:	الأحكام الخاصة بالرجال في الحج والعمرة فعلاً وتركاً ١٥٠
الفصل التاسع والثلاثون:	الأحكام الخاصة بالنساء في الحج والعمرة فعلاً وتركاً. ١٥٢
الفصل الأربعون:	أنواع الهدية ١٥٥
الفصل الحادي والأربعون:	أنواع الفدية ١٥٧
الفصل الثاني والأربعون:	الفوائد ١٥٩
الفصل الثالث والأربعون:	الكتب المؤلفة في أحكام الحج والعمرة ١٧٤
	الخاتمة ١٧٧
	فهرس الموضوعات..... ١٧٩



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ